جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الإداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

برجي عصام

خير يوسف

يوم: 2024/06/13

الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر

لجنة المناقشة:

كليبي حسن	أستاذ	محاضر أ	رئيسا
بوضياف عبد المالك	أستاذ		مشرفا
زرايقية الزهرة	أستاذة	محاضرة ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نشكر الأستاذ المشرف "**بوضياف عبد المالك**" الذي ساعدنا كثيرا في إعداد المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته ووقته وملاحظاته القيمة التي كانت عونا لنا جزاه الله خيرا.

وختاما نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي.

الإهـــــداء

إلى أمي وأبي أمد الله وبارك في عمريهما.

والى من أشدد بهم أزري إخوتي.

إلى جميع أفراد العائلة والأصدقاء.

عصام ويوسف

مقدمة

مقدمة

الفساد ظاهرة قديمة ظهرت وانتشرت في المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، منذ بداية وجود الإنسان على الأرض أصبح الفساد جزءا لا يتجزأ من واقعنا، تعود جذور هذه الظاهرة إلى أعماق التاريخ ولا تقتصر على مجتمع معين أو سياسة دون أخرى ولا تحدها زمان أو مكان محدد، والحديث عن الفساد لم يعد أمرا غريبا، فقد أصبح واقعا نعيشه يوما بعد يوم، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة في النشأة والظهور إلا أنها تظل حديثة ومتطورة ومتجددة باستمرار، فهي تتجدد في أساليبها وأشكالها وصورها وتظهر بأشكال متعددة تمارسها الأفراد والمجتمعات وتمتد لتؤثر حتى على مستوى الدول بأكملها.

حاليا في العصر الحديث ومع التطورات المتزايدة أصبح الفساد ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية وتؤثر في كل الدول بغض النظر عن ثرائها أو فقرها، فنجد الفساد ينتشر في كافة أنحاء العالم بغض النظر عن نوعية النظام السياسي أو الاقتصادي المتبع في تلك الدول، يمكننا أن نجد آثار الفساد في الجمهوريات الديموقراطية والدول ذات النظام العسكري الديكتاتوري على حد سواء، إذ لا يوجد مجتمع يخلو من هذه الآفة الخطيرة وتأثيراتها، لكن نجد اختلاف في درجة خطورة الفساد من دولة إلى أخرى، ففي الدول المتقدمة ذات الاقتصاد القوي والمستوى المعيشي المرتفع يكون الفساد أقل بشكل عام، بينما يزداد الفساد في الدول التي تعاني من مستوى معيشي منخفض، ومن هنا يجب أن نعمل على محاربة الفساد ومكافحته والحد من انتشاره نظرا للآثار الخطيرة التي يمكن أن يكبدها على جميع جوانب المجتمعات.

تعاني الجزائر من هذه الظاهرة الخطيرة حيث ينتشر الفساد في الجزائر في كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، لهذا نجد الجزائر تمتلك وعيا تاما بخطورة هذه الظاهرة وتسعى جاهدة للحد منها على الأقل، قامت الجزائر باتخاذ إجراءات لمواجهة الفساد ومكافحته على مختلف المستويات حيث يمكن ملاحظة الجهود الكبيرة التي تبذلها الجزائر للحد من الفساد من خلال إنشاء آليات وهيئات وجهات للتصدي للفساد والوقاية منه، فكانت الجزائر من أوائل الدول التي وضعت قوانين لمحاربة الفساد حيث تبنت في عام 2006 قانونا خاصا يهدف إلى الوقاية من

الفساد ومكافحته، حيث نجد أن هذا القانون يحظر مجموعة متنوعة من الجرائم المرتبطة بالفساد، وقد أسفر هذا القانون عن إنشاء هيئة وطنية مؤسسية مهمتها بشكل أساسي الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **أهمية الموضوع:**

- تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال التركيز على ظاهرة خطيرة للغاية تشكل تهديدا لجميع جوانب الحياة الوطنية واستمرارها، فقد احتلت هذه الآفة اهتمام العلماء والمفكرين والفقهاء والقانونيين الذين سعوا جاهدين للبحث عن وسائل الوقاية منها ومكافحتها.
- التطرق للآليات والأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه، وبيان دور وتقييم هذه الآليات في جهود مواجهة هذه الظاهرة في الجزائر.
- جريمة الفساد متعددة الأبعاد حيث يجب دراستها من الناحية القانونية، فيتعين علينا شرح مختلف القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بمكافحتها.

- **أهداف دراسة الموضوع:**

- إبراز مختلف الآليات القانونية والشرعية التي تهدف إلى الحد من مشكلة الفساد أو على الأقل تخفيف حدته وانتشاره.
- تسليط الضوء على الخطورة الكبيرة لظاهرة الفساد وتأثيرها على جميع جوانب الحياة في المجتمع، بالإضافة إلى تأثيرها على التنمية والاقتصاد الوطني.
- التركيز على الجهود التي يبذلها المشرع في مكافحة الفساد والوقاية منه في القوانين والدساتير الجزائرية مختلفة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

أما عن اختيارنا لهذا الموضوع فكان لأسباب عديدة منها أسباب موضوعية و أسباب ذاتية نوجزها فيما يلي:

الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر ووصولها إلى مستويات قياسية في مختلف المجالات مما يشير إلى خطورة الوضع الحالي في الجزائر.

- الحاجة إلى استكشاف الإطار المفاهيمي للفساد وفهم مدلوله، بالإضافة إلى دراسة دور الهيئات والجهات المختلفة في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر.

والأسباب الذاتية تتمثل في:

- ميولنا الشخصي للبحث في موضوع ظاهرة الفساد وتحليل كيفية اتخاذ الجزائر لتدابير وقائية وتطبيق القوانين لمكافحته والوقاية منه ويعتبر هذا الاهتمام رغبة نفسية وذاتية.
- رغبتنا في توسيع ثقافتنا ومعرفتنا حول ظاهرة الفساد من خلال الاطلاع على الأفكار والآراء التي وصل إليها الفقهاء والعلماء والقوانين في هذا الموضوع.

- **إشكالية الموضوع:**

ولدراسة هذا الموضوع وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات المؤسساتية المعتمدة في التشريع الجزائري للحد من الفساد؟

- **منهج دراسة الموضوع:**

أما عن المنهج المناسب لدراسة موضوعنا فهو المنهج الوصفي حيث سنسلط الضوء على جوانب الفساد من جميع الزوايا، ونقدم بيان لكل من أسبابه وآثاره وأنواعه، بالإضافة إلى الاستعانة بالأسلوب التحليلي من خلال تحليل وشرح بعض النصوص القانونية المتعلقة بظاهرة الفساد في مختلف القوانين ذات الصلة بموضوعنا وكذلك قمنا بجمع المعلومات المتاحة في الكتب والمقالات المتخصصة في موضوع الفساد.

- **الدراسات السابقة:**

الاطلاع على الدراسات السابقة يعتبر خطوة بالغة الأهمية، حيث يساهم في تشكيل خلفية ذلك مسبقة حول الموضوع، من بين الدراسات التي تمت مراجعتها نذكر منها وفق ترتيب زمني من الأقدم إلى الأحدث كما يلي:

- أطروحة دكتوراه للباحث عبد العالي حاحة بعنوان **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، في هذه الأطروحة قام الباحث بدراسة

الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والحد منه؟، حيث خصص فصل تمهيدي بعنوان الإطار النظري للفساد الإداري، ثم الباب الأول لدراسة الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري، أما الباب الثاني فتناول فيه الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، وتوصل الباحث إلى أن المشرع الجزائري كان واضحا وان لم يعرف الفساد تعريفا فلسفيا وإنما أشار إلى أنواعه وصوره، واعتبره جريمة وعاقب عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تشترك هذه الأطروحة مع موضوعنا محل الدراسة من حيث الموضوع؛ حيث الموضوع متقارب لحد كبير، لان الدراسة كانت الفساد والآليات التي وجدت لمكافحتها غير أنها تختلف عن دراستنا في أن الأطروحة درست الفساد الإداري فقط أما مذكرتنا فموضوعها عن الفساد عامة وكيفية مكافحته من خلال الآليات المؤسساتية والهيئات.

- أطروحة دكتوراه للباحثة صليحة بوجادي بعنوان **آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، أما في هذه الأطروحة فقامت الباحثة بدراسة الإشكالية التالية: ما أسباب وعوامل ظهور واستشراء ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر؟، فقامت بتقسيم الموضوع لفصلين التأصيل النظري للفساد المالي والإداري كفصل أول، أما الفصل الثاني سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته مقارنة بالفقه الإسلامي، وتوصلت الباحثة إلى أن الفساد ظاهرة لا تخلو منها أحيانا اعرق المجتمعات ونظم الحكم الديمقراطية لأنه يتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء، لكنه يظل في هذه الحالة ظاهرة استثنائية لا أصلية، ثم انه يواجه كل ما ظهر عن طريق إيجاد المؤسسات وسن التشريعات الكفيلة بالحد منه وتحجيم نطاقه ومداه، تم التطرق في هذه الدراسة إلى مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حول آليات مكافحة الفساد المالي والإداري، تختلف عن دراستنا في كون الأطروحة درست نوعين من أنواع الفساد وهو المالي والإداري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أما دراستنا ترتبط بالفساد عامة في القانون الجزائري.

- أطروحة دكتوراه للباحثة سارة سلطاني **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019، في هذه الأطروحة قامت الباحثة من خلال بحثها بدراسة الإشكالية التالية: ما مدى فعالية السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنا بما هو مكرس في بعض التشريعات الأخرى؟، بحيث قسمت موضوعها إلى فصل تمهيدي معنون بماهية الفساد، أسبابه وآثاره، والى بابين تناولت في الباب الأول الآليات الوقائية والموضوعية المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتناولت في الباب الثاني الآليات القانونية والإجرائية المكرسة للوقاية من الفساد ومكافحته، و من خلال هذا توصلت إلى أن لا يمكن الاستهانة بالآثار الخطيرة للفساد والتي يمكن أن يلحقها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، لذا يتعين البحث في مسبباته لإيجاد الأطر العلاجية الكفيلة للقضاء عليه أو على الأقل الحد منه، تشترك هذه الأطروحة مع بحثنا من حيث الموضوع؛ حيث الموضوع متقارب لان الدراسة هو الفساد وكيفية آليات مكافحته لكن تجلى الفرق بين دراستنا و هذه الدراسة كانت أكثر توسعا في الموضوع حيث درست الآليات مكافحة الفساد في الجزائر والقانون المقارن بشكل معمق أما دراستنا تقتصر على دراسة الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري فقط.

- **خطة الدراسة:**

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول من الدراسة **الأساس النظري لظاهرة الفساد** من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول ماهية الفساد وأسبابه، وتطرقنا في المبحث الثاني أنواع الفساد وآثاره ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني من الدراسة **الهيئات والجهات المتخصصة في مكافحة والوقاية من الفساد في الجزائر** من خلال ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى السلطة العليا للوقاية

وختمنا الموضوع بخاتمة تتضمن جملة من النتائج و ومجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول:

الأساس النظري لظاهرة الفساد

الفصل الأول: الأساس النظري لظاهرة الفساد

الفساد ظاهرة قديمة جدا لا يكاد يخلو منها مجتمع مهما بلغ من مراحل النمو، حيث تعد ظاهرة الفساد مؤشرا فعالا يكشف عن وجود ممارسات غير أخلاقية وغير قانونية والتي تترتب عليها أثار سلبية تؤثر على جميع جوانب التنمية والازدهار ومصالح الدول والمجتمعات والأفراد حيث تسببت آثار الفساد في خسائر اقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية كبيرة، وتعد الجزائر من الدول التي تواجه تحديات كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة حيث منذ بداية التسعينات على الخصوص اتسع نطاق الفساد في البلاد، وأصبحت الجزائر من الدول التي تحتل المراتب المتقدمة في جرائم مثل الرشوة وغيرها من الجرائم التي ترتبط بالفساد، وهذه الظاهرة أثرت على عملية التنمية في الجزائر حيث تعتبر مكافحة الفساد احد التحديات الرئيسية التي تواجهها البلاد في سبيل تحقيق التقدم والاستقرار.

لا شك أننا لا يمكن أن نناقش آليات مكافحة الفساد والوقاية منه إلا بعد أن ندرس مفهوم هذه الآفة الخطيرة ونحدد أسبابها ونبين أنواعها ونذكر آثارها، لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تعريف الفساد وعرض أسبابه ضمن المبحث الأول، ثم نتناول إلى أنواع الفساد وآثاره وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الفساد وأسبابه

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول وبالأخص الدول النامية بما فيها الجزائر، فهي ظاهرة عالمية تتعلق بسوء استخدام السلطة حيث يعتمد المفسد لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة من خلال اللجوء إلى الانحرافات الوظيفية، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الفساد (المطلب الأول)، يليه أسباب الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفساد

يعد مصطلح الفساد إحدى المفردات المتداولة دوليا ومحليا بكثرة، لذلك له العديد من الاستعمالات والدلالات، فهذا الاختلاف يرجع إلى تباين خلفيات المعرفين وتخصصاتهم، وهو ما سنتناوله من خلال إعطاء تعريف للفساد من كل النواحي في هذا المطلب من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول)، التعريف الشرعي (الفرع الثاني)، والفقهي (الفرع الثالث)، وتعريف المنظمات والهيئات الدولية (الفرع الرابع)، والتعريف التشريعي للفساد (الفرع الخامس).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد

نتطرق لمعنى الفساد في اللغة العربية وكذا في اللغات الأجنبية، نبين هذا فيما يلي:

أولا: معنى الفساد في اللغة العربية

جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على انه الخلل والاضطراب،[1] ويقال الفساد يعني فساد شيء ما، فساد الغداء هو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو تحلل عناصره بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها.[2] والفساد مأخوذ من فسد يفسد فسادا، فهو فاسد؛ أي تلفه وعدم صلاحيته، مصدر الفعل فسد ويقال فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد.، الفساد في معجم اللغة هو من فسد العكس التام للصلاح،[3] وأفسد الشيء أي أساء استعماله، وقد يأتي الفساد بمعنى

---

[1] هاشم الشمري و إيثار الفتلي: **الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص17.

[2] أحمد محمود نهار أبو سويلم: **مكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص13.

[3] أحمد زاوي وحبيبية لوهاني: **الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والأفاق جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، ص385.

إفساد الآداب والعادات والسلوكيات، فهو يشمل جميع الأفعال التي تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي لشخص معين وتجعله فاسدا.[1]

ثانيا: معنى الفساد في اللغات الأجنبية

أما بخصوص معنى الفساد في اللغات الأجنبية فهو لا يختلف كثيرا، نتطرق للفساد في اللغة الفرنسية واللغة الأجنبية:

1-الفساد في اللغة الفرنسية:

الفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه ودلالاته باختلاف استعمالاته ومن ذلك ورود لفظ الفساد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم "Un Moyen De Corrompre Juge"، أو ترد بمعنى تحريف لنص أو عقد "Contrat Du Dénaturation" أو "Changement Vicieux Dans Les Textes"، وترد أيضا بمعنى تشويه الحقيقة "Dépravation De La Vérité"، كما يرد لفظ الفساد بمعنى الظلم الواضح البين "Injustice"، أو التخريب والتدمير والتلف والإبادة "Destruction"، أو بمعنى الجور والاضطهاد "Oppression"، أو الانحلال والتعفن "Putréfaction" كما قد يعني الفساد السرقة والاختلاس "Volerie" والابتزاز "Extorsion" والإسراف والتبذير "Extravagance" أو خرق القوانين "Violation Des Lois"، أو اغتصاب السلطة "Tyrannie".[2]

2-الفساد في اللغة الانجليزية:

أما في اللغة الانجليزية فالفساد له دلالات واستعمالات عديدة مثل "Corruption" من الفعل الثلاثي "Rumpere" والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره سلوك أخلاقي أو اجتماعي أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي، ويقصد بالفساد في قاموس

[1] فاتح النور رحموني وليلى مداني: **ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2021، ص ص379، 380.

[2] محمد عبد المحسن محمد بن طريف: **طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق دامعة عين شمس، المجلد 59، العدد 02، جويلية 2017، ص976.

أكسفورد الانجليزي تدهور القيم الأخلاقية "Immoral" في المجتمع أو في دماغ الفرد،[1] كما يقصد به تضييع الأمانة والغش "Dishonesty"، وتعتبر الرشوة "Bribery" من أكثر المعاني تعبيرا عن مصطلح الفساد في اللغة الانجليزية وتكاد تكون مرادفا له، كما تعني أيضا غياب النزاهة "Dishonest" أو الأذى "Wiched"، والإسراف والتبذير "Extravagance"، والاحتيال والغش "Fraud"، وإساءة استعمال السلطة والنفوذ "Off Authority And Power"، والمحسوبية والتحيز "Favoritisme" وهذه المصطلحات كلها تعبر عن أعمال فاسدة وهي أعمال قابلة للرشوة[2].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للفساد

في التعريف الشرعي للفساد نتطرق للفساد في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية:

1-الفساد في الشريعة الإسلامية:

الفساد هو الانحراف عن مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها، حيث يشمل جميع الأعمال المحرمة والمكروهة شرعا، أي انه خروج عن منهج الله تعالى، يقول الزمخشري: "**الفساد خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة**"، ويقول القرطبي: "**الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها**"، ويقول ابن كثير: "**الفساد هو العمل بالمعصية**".[3]

ورد لفظ الفساد في النصوص القرآنية في معاني وصور متعددة وفي العديد من الآيات القرآنية 49 مرة في 46 سورة، منها جاء بمعنى الطغيان والتجبر والتكبر وذلك في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ**﴾،[4] كما جاء بمعنى القتل في قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ**

[1] عصام عبد الفتاح مطر: **الفساد الإداري ماهيته وأسبابه ومظاهره (الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص13.

[2] فاتح النور رحموني وليلى مداني ، مرجع سابق، ص579.

[3] محمود محمد معابرة: **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص74، 75.

[4] سورة الفجر، الآيات 12،11.

نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾،[2] أي من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية وجاء بمعنى الشرك وإتباع الهوى في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾،[3] وجاء أيضا بمعنى السحر حينما قال تعالى: ﴿**فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ**﴾،[4] وجاء أيضا بمعنى الكفر والعمل بالمعصية في وصف القران الكريم لأهل النفاق الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ويحسبون أنهم مهتدون، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ**﴾،[5] وغير هذا القران الكريم غنية بلفظ الفساد ومشتقاته والنهي عنه.[6]

2-الفساد في السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث نبوية شريفة عن الفساد وهي دلالة على نفس المعاني التي جاء بها القران ومنها أن معنى مصطلح الفساد بينه الرسول عليه وسلم أن محل الصلاح أو الفساد في جسد الإنسان فقال: ﴿**... ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله: ألا وهو القلب**﴾، ومنها أيضا ما جاء بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح، فروي عن أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له اجر شهيد**﴾، ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير الصلاح، وأيضا من ذلك ما رواه جابر بن

[1] سورة البقرة، الآية 30.

[2] سورة المائدة، جزء من الآية 32.

[3] سورة الأنبياء، جزء من الآية 22.

[4] سورة يونس، الآية 81.

[5] سورة البقرة، الآيات 11،12.

[6] فاتح النور رحموني وليلى مداني ، مرجع سابق، ص580.

عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: ﴿**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الحديث**﴾، وهنا التأكيد على المحافظة على المال وعدم إهداره من غير منفعة.[1]

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد يتضمن نفس المعاني التي وردت في القران الكريم، ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واختلافه وخروجه عن المألوف كما جاء في السنة أيضا بمعنى البطلان وتغير الحال إلى خلاف الصلاح أي قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربة وغيرها.[2]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للفساد

يختلف تعريف الفساد حسب الزاوية التي ينظر منها إليه سواء من الناحية الاقتصادية الاجتماعية، الإدارية، والقانونية على النحو التالي:

1. **تعريف الفساد من المنظور الاقتصادي:** في عالم الاقتصاد لا يوجد تعريف جامع ومانع لظاهرة الفساد التي انتشرت في مختلف الدول العالم، فالفساد هو كل تصرف يتعارض على ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد، أو هو ذلك التصرف من قبل أي شخص سواء في القطاع العام أو الخاص يؤدي إلى تدمير البنية الاقتصادية للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية، أو توزيع غير العادل للموارد، بقصد تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وما تجب الإشارة إليه أن الاقتصاديون يرون أن الفساد يعيق التقدم الاقتصادي حيث يؤدي إلى تعثر العمليات الاقتصادية ويقف عائقًا أمام التنمية.[3]
2. **تعريف الفساد من المنظور الاجتماعي:** يرى أصحاب هذا المنظور أن الفساد هو علاقة اجتماعية تنطوي على انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة تم تعريف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية على انه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، يشمل هذا بوضوح جميع أنواع رشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين أو

[1] عثمان تالوتي: **الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 03، أوت 2021، ص227.

[2] محمد المدني بوساق: **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

[3] سارة سلطاني: **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019، ص ص22،23.

السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص، يصف لاسويل الفساد بأنه من أكثر خصائص التمرد في الحياة العامة والخاصة سواء في الماضي أو الحاضر، وفي أي مكان في المجتمعات الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك عرف رونالد ريث و ادجار سينبكنز الفساد على انه أي فعل يعتبر فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك وإذا شعر الفاعل بالذنب أثناء ارتكابه.[1]

3. **تعريف الفساد من المنظور الإداري:** يعرف الفساد بأنه النشاطات التي تحدث داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف هذا الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف شخصية، ووفقا صمؤيل هنتجتون الفساد هو سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف ومصالح شخصية،[2] يحصر هذا التعريف الفعل الفاسد في سلوك الموظف العام الذي يخرج عن معايير غير المحددة، ومن وجهة نظر إكرام بدر الدين يجب أن لا ننظر إلى الفساد فقط على انه الخروج عن القواعد القانونية السائدة في المجتمع، فالنظام القانوني نفسه قد يكون فاسدا ويسمح بممارسات تقنين الفساد.[3]

4. **تعريف الفساد من المنظور القانوني:** انتشار الفساد في المجتمعات وفقا للقانونيين يعود إلى انعدام التوازن في النظام القانوني، يمكن أن يكون هذا الانعدام نتيجة لثغرات قانونية في الصياغة التي يستغلها المفسد من اجل تحقيق مصلحته دون أن يواجه أي عقوبة، فهو يستخدم حسبهم للإشارة على الأفعال التي تنتهك القوانين بهدف تحقيق مصالح مختلفة، أو هو جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في استغلال الموظفين المغرض لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياتهم الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل مخالف للقوانين وعرف ستيفن موريس الفساد بأنه الاستعمال غير المشروع للسلطة العامة من اجل تحقيق مكاسب

---

[1] عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص ص228، 229.

[2] مصطفى يوسف كافي: **جرائم الفساد وغسيل الأموال والسياحة والإرهاب الالكتروني والمعلوماتية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 12.

[3] عبد العالي حاحة: **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص ص21،20.

خاصة، أو الاستخدام غير القانوني أو غير الأخلاقي للنشاط الحكومي بغية تحقيق مكاسب شخصية أو سياسية، ومنه فان كل عمل ونشاط مخالف للقانون يعتبر فسادا، وهو يعبر عن إساءة استخدام المناصب العامة.[1]

والفساد بذلك ظاهرة لا تقتصر على فترة تاريخية معينة أو دولة محددة يتجسد الفساد بأشكال متعددة بتغير القدرات التاريخية ومتنوعة يتنوع الأمم، يعرف الفساد بأنه سلوك منحرف يرتبط بمصالح شخصية على حساب المصلحة العامة وبذلك يكون الفعل الفاسد هنا بمثابة سلوك معادي سواء كان رسمي أو غير رسمي، بحيث يضمن للشخص الذي يقوم به ميزات واضحة مكاسب معينة مثل المكافأة المادية، والترقية السريعة، وبذلك يترتب على جميع صور السلوك الفاسد هذه خسارة مادية أو أدبية أو مالية للجمهور من ناحية والتنظيمات الإدارية من ناحية أخرى.[2]

الفرع الرابع: تعريف المنظمات والهيئات الدولية للفساد

لقد رأينا أن هناك تعريفات متعددة للفساد، ومع ذلك لم تظهر اختلافات جوهرية بينها، والشيء الملاحظ أن التعريفات التي أوردتها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا، نعرض بعض هذه التعريفات فيما يلي:

1- **تعريف البنك الدولي للفساد:** فقد اعتبر الفساد بأنه الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة من قبل الموظفين لتحقيق مكاسب شخصية، فالفساد يحدث عندما يقبل الموظف رشوة أو يطلب عمولة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، ويمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.[3]

2- **تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:** تعرف منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 الفساد بأنه سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من اجل تحقيق مكاسب

---

[1] فاتح النور رحموني وليلى مداني ، مرجع سابق، ص586.

[2] علي شتا السيد: **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص44

[3] رقية بوطويل: **الفساد المالي والإداري "آليات ومؤسسات محاربته في الجزائر"**، مجلة الأداء، مخبر رأس المال البشري والأداء، جامعة الجزائر، المجلد 02، العدد 03، جوان 2021، ص110.

شخصية، يعني ذلك استغلال الوظيفة العامة للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة حتى لو كانت هذه المصالح لفئة من الناس وليس لشخص الموظف فقط، فقد تكون هذه المصالح مرتبطة بمذهبه أو عشيرته أو حزبه.[1]

3-تعريف صندوق النقد الدولي للفساد: صندوق النقد الدولي قدم تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت مفهوم الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث الفساد عندما يقوم وكلاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى لتحقيق مكاسب شخصية أو للتغلب على منافسين خارج إطار القوانين.[2]

4-تعريف الأنتربول الدولي للفساد: بناءً على المعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية التي أصدرها الانتربول في جويلية 2002 فان مفهوم الفساد يتضمن الوعد أو الطلب أو القبول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو أشياء ذات القيمة، أو منفعة للعاملين في الشرطة سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين ويتم ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم المهنية.[3]

5-تعريف الاتحاد الإفريقي للفساد: عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي تم اعتمادها بمابوتو في 11 جويلية 2003 الفساد في المادة الأولى منه على انه الأعمال والممارسات المحظورة بما في ذلك الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية، واعترفت الاتفاقية بان الفساد يقوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعت الدول لمعالجة الفساد وحماية المجتمع منه، وعلى الرغم من ذلك لم

---

[1] باديس بوسعيود: **مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص30.

[2] لويزة نجار: **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في علوم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص22.

[3] عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 23.

تعرف هذه الاتفاقية هذا المصطلح بشكل صريح، بل أشارت إلى صوره ومظاهره فقط والتي نصت عليها المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.[1]

6-**تعريف مجلس أوروبا للفساد:** يعرف مجلس أوروبا الفساد بأنه الرشوة أو أي سلوك أخر يرتبط بأشخاص يكلفون بمسؤوليات في القطاعين العام والخاص، يعتبر الفساد انتهاكا لواجباتهم النابعة من مواقعهم كموظفين أو مستخدمين في القطاعين العام والخاص، أو كوكلاء مستقلين يهدفون إلى الحصول على مزايا غير مستحقة، سواء لأنفسهم أو للآخرين.[2]

7-**تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:** بحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة يعرف الفساد بأنه سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص،[3] أي التماس موظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية.[4]

وبشكل عام فإننا نجد أن غالبية التعاريف المتعلقة بالفساد على أنه سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لأغراض شخصية ويتنوع الفساد في أشكاله وأنواعه على سبيل المثال الرشوة والابتزاز، واستغلال النفوذ، والوساطة، والمحسوبية، والاحتيال، والاختلاس، والتزويد واستغلال مال العام.

[1] عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص231.

[2] سارة سلطاني، مرجع سابق، ص39، 40.

[3] نبيل صقر: **الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 05.

[4] سارة بوسعيود وعقون شراف: **واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مخبر رأس المال البشري والأداء، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018، ص306.

الفرع الخامس: التعريف التشريعي للفساد

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الفساد في اللغة وفي الشريعة وفي الفقه وفي المنظمات والهيئات الدولية، فلابد من معرفة موقف القانون الجزائري والتشريعات المقارنة من ظاهرة الفساد، لذا نتطرق إلى ذلك كما يلي:

1- **تعريف الفساد في القانون الفرنسي:** يعتبر الفساد القانون الفرنسي خيانة وانتهاكًا للواجبات الملقاة على عاتق الموظف، يعرف قانون العقوبات الفرنسي الفساد بأنه: "**إساءة استعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة**"، ووفقا للموسوعة الفرنسية Encarta 1997 يعد الفساد انتهاكا للواجب والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، حيث يمكن للموظفين الممارسين للفساد الاستفادة من منافع خاصة على حساب المنافع العامة، وقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين نوعين من الفساد؛ الفساد الايجابي والفساد السلبي، حيث الفساد الايجابي يحدث على المستوى الحكومي، يتمثل في خيانة الوظيفة مقابل مزايا مادية، يكون المفسد أو الذي يقبل الرشوة طرفا رئيسيا في هذا النوع من الفساد، أما الفساد السلبي يختلف عن النوع الأول، حيث يكون الفاسد هو الذي يقدم الرشوة، تكون هذه الوعود والمزايا المادية بطريقة مباشرة وغير مباشرة من طرف الموظف سواء في القطاع الحكومي أو الخاص لإبرام صفقة معينة، أو قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة.[1]

2- **تعريف الفساد في القانون الأردني:** في القانون الأردني يعتبر الفساد من قبيل أفعال الجرائم في المادة 05 من قانون هيئة النزاهة مكافحة الفساد، والتي جاء فيها انه: يعتبر من قبيل الفساد الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، كالرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة والتعدي على الحرية وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة بالإضافة إلى جريمة تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية، وجرائم غسل الأموال، وجريمة تزوير الطوابع، والجرائم الاقتصادية

[1] سارة سلطاني، مرجع سابق، ص ص34، 35.

بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته، فهو بالتالي لم يعرف مصطلح الفساد إنما اكتفى ببيان الأفعال التي تعتبر فسادا.[1]

3-تعريف الفساد في القانون المصري: المشرع المصري لم يقدم تعريفا صريحا لمصطلح الفساد، بدلا من ذلك ركز على جريمة الرشوة في المادة 103 والمادة 103 مكرر من قانون العقوبات المصري، إلا انه في مواطن أخرى أشار إلى بعض مظاهره، ومع ذلك لم يجرم فعل الفساد على الرغم من تعدد أشكاله وأنواعه المختلفة.[2]

4-تعريف الفساد في القانون الجزائري: مصطلح الفساد يعتبر حديثاً في التشريع الجزائري حيث لم يتم استخدامه قبل سنة 2006، ولم يجرم في قانون العقوبات، غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04،[3] صدر قانون 01/06،[4] هذا ونجد أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن تعريف مصطلح الفساد، وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره، من خلال الفقرة أ من المادة 02 من هذا القانون التي جاء فيها بان الفساد هو: "**كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**"؛ وعند الرجوع إلى الباب الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد جرم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد؛ منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.[5]

---

[1] محمد عبد المحسن محمد بن طريف، مرجع سابق، ص980.

[2] سليمان عبد المنعم: **القسم الخاص من قانون العقوبات**، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2003، ص38.

[3] عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص25.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 00، سنة 2006.

[5] هدى برابح: **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص376.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف الفساد، بدلا من ذلك تناول الجرائم المشكلة للفساد بشكل منفصل في عدد كبير من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مما أدى إلى تجنب تقديم تعريف مشوب بالقصور واحترام مبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: أسباب الفساد

يرتبط انتشار الفساد بعدة عوامل متعددة ومتفاوتة من دولة إلى أخرى تشمل هذه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية والقانونية، فجميع هذه العوامل ساهمت في ظهور هذه الظاهرة وانتشارها، لذلك في هذا المطلب سنتطرق إلى الأسباب السياسية (الفرع الأول) ويليه الأسباب الاقتصادية (الفرع الثاني)، والأسباب الاجتماعية والثقافية (الفرع الثالث)، ثم الأسباب الإدارية (الفرع الرابع)، وأخيرا الأسباب القانونية والقضائية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الأسباب السياسية

يقول السياسي الايرلندي إدموند بورك "Edmund Burke" لا يمكن للحرية أن تستمر طويلا بين شعب فاسد بشكل عام، فلا شك أن الأوضاع التي نشأت عن بناء الدولة بعد الاستقلال والتطورات التي تبعت عملية الانتقال السياسي في سياق الموجة العالمية نحو الديمقراطية، هذه الأوضاع ساهمت في انتشار الفساد، وتعتبر المنافذ السياسية لانتشار الفساد من اخطر المنافذ على الإطلاق في العديد من الدول النامية عامة والعربية خاصة، ويعتبر فساد القمة من الأخطر وذلك لأنه ينتقل بسرعة إلى المستويات الأدنى، فمن الأسباب السياسية المؤدية للفساد أولها: طبيعة النظام السياسي حيث يلعب هذا العنصر دورا هاما في تحفيز الفساد، حيث أن النظم التي تسودها الدكتاتورية أو التسلطية فتشهد مستويات عالية من الفساد، على عكس البلدان الديمقراطية التي تلتزم بمبادئ حكم القانون والشفافية والمساءلة، أما ثانيها فيتمثل في عدم الاستقرار السياسي حيث يعتبر هذا العنصر ظاهرة نسبية تشير إلى عملية التغيير التدريجي والمنظم داخل النظام السياسي من خلال قدرته على إدارة الصراعات والأزمات داخل المجتمع دون اللجوء إلى استخدام العنف.[1]

[1] علي بدر الدين الحاج: **جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص 65، 68.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

الجانب الاقتصادي يلعب دورا هاما في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، يتضمن هذا الجانب العديد من العوامل والمتمثلة في الفقر والعوز وسوء توزيع الدخل، وتدني أجور الموظفين وانتشار البطالة دورا مهما في انتشار الفساد، يعتبر تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية احد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى زيادة حالات الفساد، كما أن تفاوت الدخل الحاد الاقتصادي في المجتمع يلعب أيضا دورا في انتشار الفساد وهذا يؤدي إلى وجود طبقتين في المجتمع؛ إحداهما الطبقة الغنية التي تمتلك النفوذ وتحتكر المناصب العليا في الدولة، وثانيهما الطبقة الفقيرة الذين يتحملون أعباء الفساد، يعتقد البعض أن وجود قاعدة موارد طبيعية ضخمة في المجتمع يلعب دورا بارزا في ظهور الفساد، يغري توفر الثروة الطبيعية الكبيرة في المجتمع المسئولين بممارسة أفعال الفساد بشكل اكبر مقارنة بالمجتمعات التي تعاني من نقص الموارد، كما أن تغيير النظم الاقتصادية يعد أيضا عاملا رئيسيا في انتشار الفساد.[1]

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية والثقافية

تلعب العوامل الاجتماعية والثقافية دورا كبيرا في انتشار مختلف أشكال الفساد، عادة ترتبط هذه العوامل بالقيم والعادات والأعراف بالإضافة إلى العلاقات والشخصية والمصلحة، وتشمل أيضا الجوانب الدينية،[2] يرجع الفقه الاجتماعي الفساد إلى عوامل اجتماعية وثقافية بحتة، حيث يعتبر أن السلوك المنحرف والخروج عن الضوابط الاجتماعية ليس نتيجة لبواعث ودوافع فردية فحسب، بل هو نتيجة تفاعل بين النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع ومدى تطوره،[3] ومن الأسباب الاجتماعية والثقافية تبرز الحروب وآثارها في المجتمعات، فضلا عن التدخلات الخارجية والتوترات الطائفية والعشائري.[4]

---

[1] سارة سلطاني، مرجع سابق، ص ص 54، 56.

[2] عماد بوروح وبلقاسم بوقرة: **الفساد الإداري (أنواعه، أسبابه ومظاهره)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 01، العدد 38، جوان 2018، ص 261.

[3] لويزة نجار مرجع سابق، ص 41.

[4] جميلة قدودو وبودالية بوراس: **أثر الفساد على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2003-2019)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مخبر البحث لجامعة غرداية ، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص ص 1308، 1309.

الفرع الرابع: الأسباب الإدارية

تتلخص الأسباب الإدارية في تضخم الجهاز الإداري حيث يفوق حجم القطاع العام احتياجاته، ينجم عن هذا التضخم تعقيد الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين، بالإضافة إلى ذلك يعد هذا الوضع هدرا لموارد الدولة، تعود أسباب التضخم إلى سياسات الحكومات العربية عموما والجزائرية خصوصا اتبعت سياسة توظيف عشوائية، دون مراعاة أسس التنمية الإدارية، كما أن سياسات التوظيف لم تكن تعتمد على معايير مهنية وموضوعية تستند على الكفاءة، بدلا من ذلك كانت الوساطة والمحسوبية.[1]

الفرع الخامس: الأسباب القانونية والقضائية

بالرغم من التشريعات الوفيرة التي تتناول مكافحة الفساد، يظهر تواضع مردود هذه السياسة مكافحته، يعود ذلك جزئيا إلى تطور الجرائم وتعقيداتها في الوقت الحالي حيث تتسم بالتنظيم والذكاء، لذا يجب مواجهة كل جريمة جديدة وذكية بتشريع جديد،[2] فنجد المشرع الجزائري خصص القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، يتناول القانون مظاهر الفساد،[3] تعاني القوانين واللوائح في بعض الأحيان من سوء صياغة مما يؤدي إلى تعقيدات في تطبيقها مما يساهم في انتشار الفساد في المجتمع، وعلى سبيل المثال جريمة المحاباة تعد أحد أشكال الفساد وقد انتشرت بشكل كبير ويعود ذلك جزئيا إلى القانون الذي ينظم هذه الجريمة، وهو المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،[4] هذا القانون شهد تطورات عديدة نتيجة للثغرات القانونية التي كانت في القوانين السابقة والحالية ومع ذلك لا يزال انتشار جريمة المحاباة بشكل كبير، كما يلاحظ أن بعض المسئولين الكبار يتمتعون بحصانة غير محدودة مما يعيق مساءلتهم.[5]

---

[1] علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

[2] باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص 34.

[3] عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص 240.

[4] مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015.

[5] باديس بوسعيود، المرجع نفسه، ص ص 34، 35.

المبحث الثاني: أنواع الفساد وأثاره

ظاهرة الفساد تتنوع بشكل واضح بين المجتمعات المختلفة وحتى داخل المجتمع نفس المجتمع، فهو يتميز بتعدد أنماطه واختلاف مضمونه؛ وقد دفع هذا التنوع العديد من الباحثين إلى محاولة تصنيفه وتقسيمه، يعود ذلك إلى العوامل المتعددة التي تؤدي إلى حدوث الفساد والتي تشمل جميع الزوايا التي سبق لنا الإشارة إليها، وعليه يترتب على هذه الظاهرة أضرار أو آثار كبيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء، لذلك سنتطرق في هذا المبحث على أنواع الفساد (المطلب الأول)، ثم يليه أثار الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الفساد

الفساد ظاهرة معقدة جدا ومتعددة الأشكال والأنواع وذلك وفقا للمنظور أو الجهة التي ينظر إليها، وعموما يمكن تقسيم الفساد حسب اتجاهاته إلى ما يلي:

الفرع الأول: فساد حسب المجال

هذا المعيار يعتبر من أهم المعايير لتحديد أنواع الفساد وتم تقسيمه وفقا إلى عدة قطاعات أو مجالات ويشمل أنواع عدة نذكر منها:

1-الفساد القانوني والقضائي: يعد الفساد القانوني أساسا لجميع أشكال الفساد الأخرى، يتجسد الفساد القانوني في عدم تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، ومن بين أشكاله البارزة المحسوبية والواسطة،[1] فالقضاء هو السلطة التي يلجأ إليها الأشخاص لاستعادة حقوقهم وفض النزاعات، فإذا تسرب الفساد الجهاز القضائي فان ذلك يعد علامة صريحة على انتشار الفساد في جميع الميادين، في كثير من البلدان يطبق نظام العدالة عقوبات صارمة ضد المفسدين، لكن التحدي يكمن في تطبيق المواد القانونية بشكل سليم زمن دون تحيز نتيجة للضغوط السياسية، هذا يجعل السلطة القضائية تعاني من الضعف

[1] هشام عبد الكريم ومسعود شوية: **المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني إستراتيجية جديدة**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 64.

والقصور في أداء دورها الدستوري كمؤسسة مكلفة بتفسير القوانين والنظر في النزاعات خاصة عندما تكون السلطة التنفيذية نافذة وقوية.[1]

2-**الفساد السياسي:** الفساد السياسي هو ظاهرة اجتماعية عامة توجد في كافة النظم السياسية، فيقصد بالفساد السياسي استغلال السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة[2] فالفساد يشمل مجموعة من الجرائم مثل الرشوة، الابتزاز، المحسوبية والاختلاس،[3] يمارس هذا النوع من الفساد عادة من قبل القيادات السياسية الرفيعة، يعد الفساد السياسي حاجزا قائما بين الأفراد وممارسة حقوقهم الديمقراطية وحرياتهم، مثل حرية التعبير في الانتخابات العامة أو حرية الفكر وغيرها من الحقوق.[4]

3-**الفساد الاقتصادي والمالي والتجاري:** الفساد الاقتصادي ينشأ نتيجة تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، تلك الكيانات تتخذ قرارات تخدم مصالحها الخاصة، وتستغل ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب، هذا يعرض الدولة والهيئات الاقتصادية العامة للفساد،[5] أما الفساد المالي فيتجلى في الانحرافات المالية العامة ومخالفة الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدول ومؤسستها، ومن بين مظاهر الفساد المالي الاختلاس وتبديد الأموال العامة واستغلالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية،[6] بينما الفساد التجاري يتعلق بعمليات البيع والشراء سواء كانت محلية

---

[1] سارة سلطاني، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

[2] عبد الرؤوف دبابيش وأسماء قطاف: **ظاهرة الفساد في الدول المغاربية دراسة في أهم: الأسباب، المظاهر، الانعكاسات**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، مارس 2016، ص 171.

[3] Doulate Serouri Benaouda : **Corruption And Contract Validity: The Role Of Civil Law And International Instruments**, Journal of legal and economic research, University Ibn Khaldon, Tiaret, Volume 06, N 02, 2023, P 1102.

[4] عبد الرؤوف دبابيش وأسماء قطاف، المرجع نفسه، ص 171.

[5] فاتح النور رحموني وليلى مداني، مرجع سابق، ص 589.

[6] هدى برابح، مرجع سابق، ص 377.

أو دولية بهدف الحصول على أرباح غير مشروعة، ومن أمثلة هذا النوع من الفساد بيع سلع مخالفة للمواصفات القياسية أو المعايير الدولية والمحلية للصناعة.[1]

4-الفساد الاجتماعي والثقافي: الفساد الاجتماعي هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أُكلفت بتربية الفرد وتنشئته، مثل الأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، وعليه فالتنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد الاجتماعي مستقبلي،[2] أما الفساد الثقافي فيشير إلى خروج أي جماعة عن الثوابت العامة التي تميز هويتها وتراثها، يعتبر هذا النوع من الفساد أكثر خطورة، حيث يصعب الاتفاق على تحديده أو إصدار تشريعات تجرمه، لتمتعه بحصانة تعرف بحرية الرأي وهناك صور عديدة للفساد الثقافي منها المناداة بتطبيق بعض القيم الأجنبية محل قيم وتقاليد أرساها تعاليم الدين الحنيف خاصة في مجال المعاملات التجارية ووسائل الإعلام ومناهج التعليم.[3]

5-الفساد الإداري: هو الأكثر شيوعا من بين الأنواع المذكورة، يعد ظاهرة مرضية وخطيرة تصيب الجهاز الإداري سواء كان في مؤسسة اقتصادية أو هيئة عامة،[4] فهو مجموعة من الأفعال المخالفة للقوانين والتي تهدف إلى التأثير على حسن سير الإدارة العامة وأنشطتها من اجل الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة،[5] ويتعلق بالانحرافات التنظيمية والسلوكية حيث يخل الموظف العام بشرف الوظيفة ومهنيتها، مظاهر الانحرافات التنظيمية تتمثل في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، الامتناع عن أداء العمل أو التقاعس فيه، أما مظاهر الانحرافات السلوكية تتمثل في استغلال السلطة والمحسوبية والوساطة واستغلال

---

[1] صليحة بوجادي: **آليات مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2018، ص 138.

[2] عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

[3] محمد الأمين البشرى: **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2007، ص ص 49، 50.

[4] لبنى سعيدي وعلي مكيد: أثر **الفساد على النمو الاقتصادي في دول شمال إفريقيا للفترة (2003-2019)**، مجلة الإبداع، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جوان 2022، ص 441.

[5] Mohamed Lamine Benkaidali : **The Administrative Corruption From The Causes Of Spread To The Mechanism Of Prevention And Combatting**, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, University of Boumerdes, Volume 61, N 01, March 2024, P 126.

النفوذ،[1] صندوق النقد الدولي عرف الفساد الإداري في تقريره الصادر سنة 1996 بأنه "**سوء استغلال السلطة العامة من اجل مكسب خاص يتحقق عندما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها، أو يستجديها ويبتزها**".[2]

6-**الفساد الأخلاقي:** هو الانحطاط والخروج على القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة والدينية السائدة في المجتمع[3] تتمثل في استبدال القيم والعادات بعادات شاذة وغريبة عن القيم الوطنية، ونتيجة ذلك ينتشر الدعارة والرذيلة والسلوكيات المخالفة للآداب العامة، تصبح الحياة بالنسبة للمجتمعات والأسر والأفراد اقرب لحياة البهائم والعجم.[4]

الفرع الثاني: فساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا معيار هي المنظم والعشوائي والشامل، وفيما يلي التفصيل لكل نوع:

1-**الفساد المنظم:** هو نوع من الفساد الذي يمارس بواسطة جماعات إجرامية حيث يكون أطرافه محددين ويعملون بتنظيم وتخطيط دقيق، هو فساد متكرر وكثيرا ما يوفر كسبا معتبرا للمتورطين، يرتبط الفساد المنظم بجرائم كبيرة تتزايد بسبب تعقيد الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، يرى روبرت كليتجارد "Robert Klitgard" أن الفساد المنظم يعد ضارا للغاية حيث يعطل القواعد، ويؤدي إلى تشويه أنظمة الحوافز ويفشل المنافسات بشكل كامل، كما يسبب أضرارا سياسية بتهديد المؤسسات، وأضرارا اجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة والسلطة بطرق غير عادلة.[5]

---

[1] علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 41.

[2] باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

[3] صفية بوزار: **معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه**، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي لتيبازة، الجزائر، المجلد 01، العدد 13، فيفري 2015، ص 215.

[4] يوسف بلمهدي: **مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الثقافة الإسلامية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 16، أكتوبر 2020، ص 40.

[5] سارة سلطاني، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

2-**الفساد العشوائي:** يعتبر هذا النوع من الفساد اخطر من النوع الأول من حيث التكاليف، يحدث ذلك لان الشخص الذي يرغب في دفع رشوة يواجه إجراءات وقواعد غير معروفة أو غير موضوعة باتفاق الجميع، هذا يزيد من التفاوض وبالتالي يرفع من تكلفة الفساد يلاحظ أن انتشار هذا النوع من الفساد قد يكون بداية لانتشار حالات الفساد المنظم لاحقا، خاصة إذا كان الأفراد الذين يمارسون هذا النوع من الفساد غير المنظم يتبعون ممارسات ماهرة ويعتمدون على خطط وتفكير دقيق، ويستخدمون أساليب علمية حديثة في الكثير من الأحيان مما يجعل اكتشافه صعبا.[1]

3-**الفساد الشامل:** هو استيلاء على الأموال وممتلكات الحكومية بطرق غير قانونية مثل الصفقات الوهمية، ودفع أثمان مبالغ فيها غير حقيقية، يشمل أيضا تحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة.[2]

الفرع الثالث: فساد حسب الانتماء

طبقا لهذا المعيار الفساد يصنف إلى نوعين هما:

1-**فساد القطاع العام:** وهو الفساد الذي ينمو في الإدارات الحكومية وجميع الهيئات العمومية التابعة لها، تشكل الإدارة العامة البيئة المثلى لممارسة مختلف أشكال الفساد، يتم استغلال المناصب العامة لتحقيق مصالح شخصية، على سبيل المثال يتم التعيين في الوظائف العمومية بناء على القرابة أو الولاء السياسي بدلا من الكفاءة.[3]

2-**فساد القطاع الخاص:** ويعني ذلك استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستخدام مختلف الوسائل من الرشوة والهدايا، يهدف ذلك إلى تحقيق مصالح شخصية مثل الإعفاء من الضرائب مثلا أو الحصول على مساعدات وما إلى ذلك في هذا القطاع تكثر حالات الفساد وتكون أكثر فداحة نظرا لضعف الرقابة والمحاسبة وهذا

[1] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 123.

[2] عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 26.

[3] علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 37.

ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على انه موجود في كل من هذين القطاعين العام والخاص على التوالي المادة 08 و المادة 12 منها.[1]

الفرع الرابع: الفساد حسب انتشاره

ينقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى فساد دولي وفساد محلي كالأتي:

1- **الفساد الدولي:** هذا النوع يتسم بأبعاد واسعة وكبيرة، حيث يمتد على مستوى عالمي ضمن نظام الاقتصاد الحر، يترابط فيه الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة، ولقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس الأعمال غير المشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية.[2]

2- **الفساد المحلي:** يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل الدولة ولا يقتصر على فساد الأفراد ذوي المناصب الصغيرة والموظفين البسطاء في المجتمع، يشمل هذا النوع من الفساد أيضا الأنشطة غير المشروعة التي لا ترتبط بشركات أجنبية، وعلى الرغم من أن الفساد ظاهرة عالمية منتشرة في مختلف المجتمعات، إلا أن ذلك لا يخفف من شدة خصوصيتها وكثافتها في بعض المجتمعات.[3]

الفرع الخامس: الفساد حسب الحجم

ويتم تقسيم الفساد وفق هذا المعيار إلى الفساد الكبير والفساد الصغير نفصل في كل نوع كالأتي:

1- **الفساد الكبير:** المعروف أيضا بالفساد العمودي أو فساد الدرجات الوظيفية العليا، حيث يقوم به القيادات العليا وصناع القرار في الدولة، ويتميز هذا النوع من الفساد بأنه يهدف إلى تحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، يعتبر الفساد العمودي من اخطر أنواع الفساد

[1] صليحة بوجادي، المرجع نفسه، ص 132.

[2] هدى برابح، مرجع سابق، ص 378.

[3] صفية بوزار، مرجع سابق، ص 215.

يتميز هذا النوع بتنظيم ويرتبط بشكل خاص بالصفقات الكبيرة في قطاع المقاولات، وكذا في تجارة الأسلحة.[1]

2-**الفساد الصغير**: يطلق على هذا النوع من الفساد بالأفقي أو فساد الوظيفة الدنيا، يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات التي تستهدف منافع وعوائد ذات قيمة محدودة، يرتكب هذا النوع من الفساد من قبل صغار الموظفين والمسئولين الحكوميين ذوي الأجور المحدودة بهدف زيادة دخلهم،[2] يمارس الفساد الصغير من قبل فرد واحد أو أكثر من الأفراد العاملين في المؤسسة دون أي تنسيق مع الآخرين عادة ما يكون مرتبطا بأداء الوظائف والخدمات الروتينية، ويستند في الدرجة الأولى إلى الحاجة المادية أو الاقتصادية لدى هذه الفئة.[3]

المطلب الثاني: آثار الفساد

تعد ظاهرة الفساد من أبرز قضايا الوقت الحالي حيث تشكل خطرا كبيرا على جميع الدول نظرا لانتشارها وتغلغلها في مختلف شرائح المجتمع وقطاعات الدولة، فانعكست أثارها السلبية على كل المستويات الداخلية للدولة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار السياسية للفساد (الفرع الأول)، يليه الآثار الاقتصادية (الفرع الثاني)، ثم الآثار الإدارية (الفرع الثالث)، وأخيرا الآثار الاجتماعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد

يظهر الفساد تأثيره المدمر على المستوى السياسي وخاصة على القمة، يؤدي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ما لم يتم العمل على القضاء عليه بشكل كامل، سبب استبداد الحكام الفاسدين وما يخولونه لأنفسهم من سلطات، حيث قد يجعلون الحكم حكرا عليهم وعلى أفراد أسرهم

[1] هدى برابح، المرجع نفسه، ص 378.

[2] ناجي بن حسين: **الفساد: أسبابه، أثاره واستراتيجيات مكافحته إشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، قسنطينة، المجلد 04، العدد 04، نوفمبر 2006، ص 13.

[3] بلقاسم بوقرة وعماد بوروح، مرجع سابق، ص 257.

فالفساد يلعب دورا مهما في هدم النظام السياسي للدولة التي ينتشر فيها، ذلك أن شيوعه يؤدي إلى ظهور نوع من الحكومات يصطلح عليه حكومات النهب.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد

يعمل الفساد على تخريب النظم الاقتصادية، تشير العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن للفساد آثار سلبية على الكفاءة والنمو والاقتصادي في جميع قطاعات الاقتصاد سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمات،[2] يتجلى هذا من خلال تأثير معدلات الفساد على حافز الاستثمار والأنشطة الإنتاجية مقارنة بالأنشطة التي تسعى لتحقيق نوعية وكفاءة المرافق العامة والأسواق، كما يؤثر الفساد على توزيع الموارد والعدالة في توزيع الدخل،[3] وتراجع الاستثمار المحلي والأجنبي، تعيق النمو الاقتصادي وتؤدي إلى تزايد معدلات البطالة وزيادة الفقر في المجتمع.[4]

الفرع الثالث: الآثار الإدارية للفساد

انتشار الفساد الإداري يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية، ويخل بثقة المواطنين فيها، كما يضعف قواعد العمل الرسمية دون تحقيق الأهداف المرجوة، مما يؤدي إلى فشل النظام الإداري،[5] فمن بين أهم النتائج الخطيرة التي تؤثر على الجهاز الإداري وتحول دون تحقيقه لأهدافه تتمثل في تجاوز الموظف لواجباته الوظيفية والانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة.[6]

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية والثقافية للفساد

تبرز المخاطر الاجتماعية للفساد أكثر وتتصاعد عندما يزيد قبول أفراد المجتمع لممارسات الفساد، حيث يعتبرونها أسلوبا للعمل ومنهجا للكسب، ومن بين التأثيرات السلبية للفساد يحدث خللا

---

[1] خليفة موراد: **آثار الفساد –مقاربات متعددة–**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، مارس 2023، ص 303.

[2] هاشمي بوجعدار: **الفساد، صوره، مخاطره وآليات مكافحته**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري 01 قسنطينة، الجزائر، المجلد 29، العدد 49، جوان 2018، ص 10.

[3] علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 88.

[4] عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص ص 243، 244.

[5] رابح نهانلي وزهرة واعر: **جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 1111.

[6] سارة سلطاني، مرجع سابق، ص ص 70، 72.

في القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، يقلل الفساد من القيم الايجابية مثل المصلحة العامة والمشاركة والانتماء، كما يؤدي إلى انحراف مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة، وكذلك يؤدي الفساد إلى تغيير في القيم الأخلاقية والعادات الاستهلاكية، ويجعل التعامل مع القوانين مرنًا لدرجة عدم الاحترام والالتزام بها لاسيما إذا تعارضت مع الأهداف والمصالح الخاصة.[1]

[1] جمال بوزيان رحماني، **الفساد: أنماطه وأسبابه وآثاره على مجالات التنمية الاقتصادية**، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص ص 33، 34.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل المعنون بالأساس النظري لظاهرة الفساد نقول أن مصطلح الفساد إحدى المفردات المتداولة دوليا ومحليا بكثرة له العديد من الاستعمالات والدلالات فهذا الاختلاف يرجع إلى تباين خلفيات المعرفين وتخصصاتهم، لهذا تطرقنا إلى التعريف اللغوي والشرعي والفقهي وتعريفه في المنظمات والهيئات الدولية والتعريف التشريعي للفساد، وبشكل عام يعرف الفساد هو بأنه سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لأغراض شخصية.

أما عن أسباب الفساد فتتمثل في الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية والقانونية والقضائية وهذا ما ينطبق على الآثار أيضا.

وبالنسبة لأنواع الفساد فهو ظاهرة معقدة جدا ومتعددة الأشكال والأنواع وذلك وفقا للمنظور أو الجهة التي ينظر إليها.

الفصل الثانـي:

الهيئات والجهات المتخصصة في مكافحة والوقاية من الفساد في الجزائر

الفصل الثاني: الهيئات والجهات المتخصصة في مكافحة والوقاية من الفساد في الجزائر

تعتبر منظمة الشفافية الدولية الجزائر من الدول التي تعاني من استفحال وتفاقم انتشار ظاهرة الفساد بشكل كبير، وعليه أصبح مكافحة الفساد إحدى الأولويات الكبرى للدولة الجزائرية وهذا نظرا لخطورتها وانعكاساتها السيئة على جميع المستويات والأصعدة الوطنية، فالقضاء على الفساد يؤدي إلى التطور وتفشي الأمن والاستقرار المطلوبين، لهذا أدى سعي الدولة الجزائرية لبذل مجهود ملاحظ لتبني إستراتيجية قوية ومنتظمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا يعكس قناعة الدولة بوجوب التصدي له بكافة الوسائل وجعل القضاء عليه مسؤولية الدولة، لهذا وضعت هذه الأخيرة عدة آليات وهيئات وجهات للوقاية من الفساد ولمكافحته أو للحد منه على الأقل.

انطلاقا مما سبق كان لابد من التعرف على الآليات التي يفترض أن تلعب دورا هاما في محاربة الفساد لذلك سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ضمن المبحث الأول، ثم الديوان المركزي لقمع الفساد ضمن المبحث الثاني، وأخيرا دور الجهات القضائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بهدف الحد من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع الجزائري هيئة ذات أهمية قصوى، فتم تكليف هذه الهيئة بمهمة مكافحة ظاهرة الفساد بشكل عام، والفساد الإداري بشكل خاص، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الشفافية والاستقلالية في مكافحة الفساد، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، يليه اختصاصات وتقييم دور هذه الهيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بهدف الوقاية من الفساد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحته والإدانة ورفض جميع الأعمال والجرائم المتعلقة به، وبهدف البحث في كل ما يتعلق به لتحديد الأسباب المؤدية إليه، تم إنشاء سلطة عليا لضمان تحقيق هذه الأهداف، وأتى ذلك استجابةً لنص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لهذه الهيئة (الفرع الثاني)، وبعد ذلك تشكيلة الهيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري على إنشاء مؤسسة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة، ونظامها القانوني واستقلاليتها ومهامها، كما عالج أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، والسر المهني، وإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية في المواد من 17 إلى 24 منه، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية تكوين وعمل هذه الهيئة، وبين المهام المسندة إليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-413[2] والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[1] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 239.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2006.

ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم،[1] بعد ذلك تم تغيير اسمها وترقيتها إلى المؤسسات الرقابية بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020[2] من خلال الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في المادتين 204 والمادة 205 كما تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام هذه الهيئة من خلال القانون 22-08[3] المؤرخ في 05 ماي 2022.[4]

يعرف المشرع الجزائري هذه الهيئة في المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: "**سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية**"، وبموجب المادة 17 من نفس القانون أوكل لها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، هذا وواحدة من التحديات التي تواجه المشرع هي عدم توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة للإشارة إلى هذه الهيئة؛ ففي بعض الأحيان يُشار إليها بمصطلح "هيئة"، وفي أحيان أخرى يُستخدم مصطلح "سلطة"، هذا يؤدي إلى تشويش في الصياغة والتعبير عن المصطلحات، من الجدير بالذكر أن المشرع قام بتنظيم هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 202 الفقرة 01[5] تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية"، هذه الخطوة تُثمّن كونها تعبّر عن نية صادقة لمكافحة الفساد.

إذن فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر هي جهة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي يميز الهياكل الإدارية

---

[1] نسيمة شيخ: **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة ، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2021، ص 82

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

[3] القانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 2022.

[4] سليم بلحاج: **مكافحة الفساد في الجزائر: بين متطلبات الواقع ومتطلبات المستقبل**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، ماي 2023، ص 207.

[5] نصت المادة 202 الفقرة 01 من دستور 2016 على انه: "**تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية**".

المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عمومية تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية، وتتمتع هذه التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيسي، أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها كما توفر الحماية القانونية لأعضائها وموظفيها من أي ضغط أو ترهيب أو تهديد أو الاعتداء، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد تم تأسيس الهيئة رسميا يوم 03 جانفي 2011 لبدء أداء مهامها.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج أن للسلطة خصائص نفصل فيها كما يلي:

1- تندرج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن السلطات الإدارية المستقلة:

أي تجعلها تندرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة؛[2] يعني ذلك أنها تتمتع بالطابع الإداري ولكن الأهم أنها مستقلة فهذا الاستقلال أمر ضروري لتمكين السلطة من أداء مهامها وصلاحياتها بفعالية، هذا وتهدف السلطة إلى تحقيق الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين، كما تسعى لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لهذا الغرض منح المشرع الجزائري الهيئة قدرا من الخصوصية على غرار الهيئات المستقلة الأخرى سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.[3]

---

[1] باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص ص 106، 107.

[2] أرزقي تبري: **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة**، رسالة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014، ص 47.

[3] سارة مهناوي ولينده بومحراث: **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مخبر البحث في الدراسات الشرعية، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021، ص ص 1600، 1601

2-تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

بالإضافة إلى الخاصية الثانية للسلطة وهو تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري؛ ويمكن أن تعرف الاستقلالية حسب الأستاذ رشيد زاويمية أنها عدم خضوع السلطات لأي رقابة إدارية أو إشرافية، سواء تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، وذلك على أساس أن الشخصية المعنوية ليست معيارًا فعالاً أو عاملاً مؤثرًا في تحديد درجة الاستقلالية،[1] حيث أكدت المادة 202 الفقرة 02[2] من الدستور المعدل على أن السلطة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وأما الفقرة 03[3] من نفس المادة فأكدت على استقلال السلطة يتجلى في أداء أعضائها وموظفيها اليمين، وفي الحماية التي توفرها لهم من أي ضغوط قد يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم، وبدوره اعترف المشرع الجزائري بموجب المادة 18 الفقرة 01[4] الملغاة من قانون رقم 06-01 السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يمنح المشرع السلطة العليا أهلية التقاضي، ويتيح للرئيس تمثيل السلطة لقضاء وفقا لنص المادة 09 الفقرة 09[5] من المرسوم 06-413، ورغم استقلالية السلطة المالية، إلا أن ميزانيتها تندرج ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 الفقرة 02[6] من المرسوم

---

[1] Rachid Zouaiima, **Les autorités administrative indépendant et la régulation économique,** Revue Idara. Université université mouloud mammeri, tizi ouzou , 14, N 28, Décembre 2004, P 34, 35.

[2] نصت المادة 202 الفقرة 02 من دستور 2016 على انه: " **تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية** ".

[3] نصت المادة 202 الفقرة 03 من دستور 2016 على انه: " **استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم**".

[4] نصت المادة 18 الفقرة 01 الملغاة من القانون رقم 06-01 على انه: "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية**".

[5] نصت المادة 09 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على انه: "**يكلف رئيس الهيئة بتمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية**".

[6] نصت المادة 21 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على انه: "**يكلف تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

التنفيذي أعلاه، وتخضع في محاسبتها إلى قواعد المحاسبة العمومية حسب المادة 23[1] من نفس المرسوم، هذا وتتلقى السلطة إعانات من الدولة مما يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية وفق المادة 24[2] من نفس المرسوم، هذا يعكس التبعية المالية للهيئة إلى السلطة التنفيذية، وقد يؤثر على استقلاليتها المالية، وعلى عملها بشكل عام.[3]

3- تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الطابع الدستوري:

أما عن الخاصية الثالثة فتتمثل في الطابع الدستوري فكانت هذه الخاصية نتيجة كون أن هذه السلطة استحدثت بموجب نص دستوري وهي المادة 205 من التعديل الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية، وبناء عليه تعتبر السلطة مؤسسة دستورية تتميز بالقوة والسلطة في ممارسة مهامها بكل استقلالية وفعالية، وكذلك تمتعها بالحماية الدستورية حيث منح المؤسس الدستوري الحماية اللازمة للسلطة العليا وهذا لضمان حماية أعضاءها من أي ضغوط أو تهديدات قد تمارس عليهم من اجل إيقاعهم في شرك ممارسات الفساد.[4]

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك إلى القانون 22-08، حيث نصت المادة 16 منه على: "**تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:**

- **رئيس السلطة العليا،**

---

[1] نصت المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على انه: "**تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويتولى مسك المحاسبة عوم محاسب يعينه او يعتمده الوزير المكلف بالمالية**".

[2] نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على انه: "**يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية**".

[3] كمال قاضي، **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص 776.

[4] أحمد بوراوي وشهرزاد دراجي، **معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2023، ص ص 144، 145.

- **مجلس السلطة العليا."**

والجدير بالذكر أن تعيين رئيس السلطة العليا وأعضائها الست كان بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2010 ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن تشكيلة السلطة لم تبدأ بأداء عملها فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011، وبمجرد تنصيب السلطة بدأت بعد 15 يوما من أداء اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهمي عبر الوطن كما قامت بإعادة فتح اكبر ملفات الفساد في الجزائر بأمر من رئيس الجمهورية والتي مست قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي حيث كلفت الخزينة العمومية مبلغا ماليا كبيرا،[1] لذلك نفصل تشكيلة السلطة العليا في ما يلي:

1-رئيس السلطة العليا: حسب المادة 21 الفقرة 01[2] من القانون 22-08 يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يتولى الرئيس إدارة وتسيير السلطة، حيث يقوم بأعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة[3] يكون مسئولا عن إعداد برنامج عمل الهيئة، وتنفيذ التدابير التي تندرج ضمن السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يدير أعمال مجلس السلطة العليا، ويسهر على تطبيق برنامج السلطة والنظام الداخلي، ويقوم بإعداد وتنفيذ برامج تدريب الإطارات الحكومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويمثل السلطة أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كما يقوم بتحويل الملفات التي تحتوي على وقائع قد تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام لتقديمها للقضاء عند الاقتضاء، ويعمل على تطوير التعاون

---

[1] جميلة فار: **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، مارس 2016، ص 462، 463.

[2] نصت المادة 21 الفقرة 01 من القانون رقم 22-08 على ما يلي: "**يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعدة مدتها خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة**"

[3] نسيمة شيخ، مرجع سابق، ص 85.

مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات خلال التحقيقات الجارية.[1]

2-**مجلس السلطة العليا:** يتكون هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء يعينون وتنهى مهامهم بواسطة مرسوم رئاسي، غير قابلة للتجديد،[2] حسب المادة 23 من القانون رقم 22-08 والملاحظة الهامة هنا هي أن المشرع منح السلطة طابعا جماعيا، وهذه مبادرة تستحق الإشادة، يسمح للسلطة بأداء جميع اختصاصاتها بما في ذلك الوظائف الاستشارية والرقابية وحتى التوعية، وهذا يبرر الشرط المفروض من قبل المشرع التكوين بان يكون لدى مستخدمي السلطة العليا تأهيلا مناسبا عاليا دون الحاجة إلى الكشف عن صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية، وفقا المادة 11 من المرسوم 06-413 يكلف المجلس بإبداء الرأي في برنامج عمل السلطة وشروط وكيفيات تطبيقه، وتقديم تقارير وأراء وتوصيات المسائل التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس السلطة العليا، وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، أما عن كيفية سير مجلس السلطة العليا فقد بينت المادة 15 من المرسوم رقم 06-413 انه يعقد مجلس السلطة العليا اجتماعًا كل ثلاثة أشهر، حيث يُعد رئيس المجلس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى الأعضاء قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع، في حالة الاجتماعات الطارئة يتم تقليص هذه المدة إلى لا تقل عن 8 أيام، ويتم توثيق أعمال السلطة من خلال تحرير محضر.[3]

وبناء على ما سبق يمكننا استخلاص أن المشرع قد أدرك أهمية توفير ضمانات كافية لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يهدف هذا التوفير إلى منحهم حرية ممارسة مهامهم بكل استقلالية وموضوعية، حيث أن المشرع تدارك النقائص التي شابت تنظيم

[1] خديجة عميور: **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 73.

[2] كمال قاضي، مرجع سابق، ص 778.

[3] علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص ص 355، 356.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن القانون رقم 06-01 لم يتضمن تشكيلة والشروط الواجب توافرها في أعضائها أو كيفية تعيينهم وترك ذلك للتنظيم، مما اثر سلبا على عمل الهيئة فقد كان رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين واختيار أعضائها بعكس ما جاء به في قانون رقم 22-08 الذي اعتمد فيه على أسلوب الاشتراك في تعيين أعضاء مجلس السلطة.

المطلب الثاني: مهام وتقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مماثلة للهيئات الأخرى في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات، ومن بين مميزاتها العامة؛ أنها تتبنى تدابير وقائية استنادًا إلى التسمية التي أُطلقت عليها، لهذا سنتناول في هذا المطلب كفرع أول مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكفرع ثاني تقييم دور هذه السلطة العليا.

الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بناء على المادة 04 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها؛ تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من المهام والصلاحيات تتميز هذه المهام بأنها تعتبر تدابير وقائية تهدف إلى التحكم في سياسة الوقاية من الفساد يتسم عليها الطابع الاستشاري والإداري،[1] نبين ذلك فيما يلي:

1-المهام ذات الطابع الاستشاري والتحسيسي:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقوم بمهام استشارية متعددة في مواجهة جرائم الفساد نذكر منها ما يلي:

- جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف أعمال الفساد والوقاية منها، يتضمن هذا البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية لتحديد عوامل الفساد وتقديم التوصيات اللازمة،[2] وفي سياق تلقي المعلومات يمكن أن نفسر صلاحية السلطة

[1] سارة سلطاني، مرجع سابق، ص 128.

[2] نوال سايح: **آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2018، ص366.

العليا لتلقي البلاغات والشكاوى التي ترد من المواطنين، باعتبار أنها السلطة العليا عمومية ملزمة أساسا بالرد على هذه الشكاوى.[1]

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تتعلق بالوقاية من الفساد للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، هنا المشرع لم يوضح هذا الاختصاص الاستشاري هل تقدمه السلطة العليا بمبادرة منها، أم أنها تقدمه بناء على طلبات الهيئات المعنية، والى جانب هذا فان للسلطة أيضا اقتراح تدابير، هذه الأخيرة يمكن أن تكون ذات طابعا تشريعيا أو تنظيميا الأمر الذي يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد ذا فعالية، بما أن الاقتراح يأتي من السلطة العليا متخصصة تعمل في الميدان، وللسلطة العليا أيضا أن تتعاون مع كل قطاع عمومي أو خاص في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حتى تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، وكذلك من اجل قيام المؤسسات الخاصة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية وسلمية.[2]
- كذلك من المهام الوقائية والاستشارية للسلطة العليا وفق لما نصت عليه المادة 04 الفقرة 10[3] من القانون 22-08 انه تقدم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن هذا التقرير تقييما للأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تسليط الضوء على النقائص و تقديم التوصيات عند الاقتضاء.[4]
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية المستهدفة للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها،[5] العمل على تنسيق التعاون بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

---

[1] علي بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 363، 364.

[2] خديجة عميور، مرجع سابق، ص 83.

[3] نصت المادة 04 الفقرة 10 من القانون رقم 22-08 على ما يلي: "**إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه**"

[4] سارة مهناوي و ليندة بومحراث، مرجع سابق، ص 1613.

[5] جميلة فار، مرجع سابق، ص 463.

2-المهام ذات الطابع الوقائي والإداري:

بناء على اعتراف المشرع تعتبر السلطة العليا في الجزائر أنها سلطة إدارية مستقلة وبموجب هذا لديها الحق في اتخاذ قرارات إدارية مثل باقي الهيئات الأخرى، لهذا كلف المشرع السلطة العليا بعض الاختصاصات والمهام التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية،[2] نبين ذلك كالتالي:

- من بين المهام المخولة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تم تحديد كيفيات تنفيذ تصريحات هذه الفئة بموجب المنشور الوزاري في 15 ماي 2013 كما تتلقى السلطة العليا تصريحات بعض الموظفين غير المشمولين بالمادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.[3]
- تقوم الهيئة بجمع الأدلة والتحري في الوقائع المتعلقة بالفساد يتم ذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة والجهات الأمنية.[4]
- يمكن للسلطة العليا أن تطلب من كل الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص وكذلك من أي شخص طبيعي أو معنوي تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد.[5]

---

[1] وهيبة عيساوي: **تأثير الثقافة التنظيمية على الفساد الإداري بالإدارة المحلية دراسة حالة بلديات ولاية بشار**، أطروحة دكتوراه في تخصص حوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص 110.

[2] خديجة عميور، مرجع سابق، ص 84.

[3] نورة هارون: **عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، اكتوبر 2020، ص ص 105، 106.

[4] كمال قاضي، مرجع سابق، ص 781

[5] أحمد نوري: **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر 2022، ص 27.

بناء على ما سبق يمكننا أن نستنتج انه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمتلك صلاحيات واسعة لأداء مهامها، كما أنها قدمت حماية قانونية لأعضائها مما يضمن تنفيذ أعمالها بكفاءة لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها.

الفرع الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بادرت الجزائر بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تمثل دعما لجهود مكافحة الفساد، وعلى الرغم من ذلك يمكن العثور على بعض النقائص الموضوعية التي تؤثر في فاعلية عمل هذا الجهاز الحساس في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نلخصها في النقاط التالية:

- تعاني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من نقص الدعم المالي والإداري الضروري لأداء مهامها بشكل فعال وتحقيق النتائج المطلوبة، بالإضافة إلى ذلك تفتقر إلى دراسات منهجية وعملية تتعلق بموظفيها وعملائها.[1]
- منذ إقرار الهيئة طبقا للقانون 06-01 والذي نص على إنشائها، لم يتم تعيين أعضاؤها إلا بعد أربع سنوات كاملة هذا يثير العديد من التساؤلات حول مدى وجود نية فعلية لمواجهة ظاهرة الفساد، أو هل هي مجرد حيلة لتهدئة الرأي العام الوطني والدولي، حيث يعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي 04-128 دليلاً على التزام الحكومة الجزائرية بمكافحة الفساد، وبناءً على ذلك تم إنشاء هذه الهيئة كنتيجة لهذه المصادقة.[2]
- رغم توسيع صلاحيات هذه السلطة العليا بموجب القانون رقم 22-08، إلا أن الملاحظ على تلك الصلاحيات والاختصاصات أنها صلاحيات ذات طابع استشاري وقائي وليس قمعية عقابية كما يوحي اسمها، ولا يمكنها اتخاذ إجراءات ردعية صارمة بخصوص قضايا الفساد، وهذا يعني أن هذه السلطة العليا تركز على الوقاية بدلا من مكافحته.[3]

[1] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 267.

[2] باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

[3] كمال قاضي، مرجع سابق، ص 783.

- ومن الناحية القانونية وعلى الرغم من أن السلطة العليا لديها الشخصية المعنوية وبالتالي لديها الحق في التقاضي، إلا أنه عندما تكتشف وقائع تحمل وصفا جنائيا يتم تحويل الملف إلى وزير العدل، بدوره يخطر النائب المختص لتحريك الدعوى العمومية، بمعنى أخر ليس للسلطة العليا الحق في متابعة جرائم الفساد وتقديم مرتكبيها للعدالة.[1]
- من بين العوامل التي تدور السلطة العليا أيضا عدم اختصاصها في استقبال تصريحات الممتلكات من قبل الرئيس وأعضاء البرلمان والحكومة وغيرهم من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية هذا يمنعها من استغلال المعلومات المتوفرة في هذه التصريحات ومتابعة أي زيادات في الذمم المالية لهؤلاء الشخصيات وبالتالي يترتب على ذلك ضعف الرقابة في هذا المجال.[2]

[1] بلال سعيدان، مرجع سابق، ص 222، 223.

[2] باديس بوسعيود، مرجع سابق ص 121.

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

لمكافحة الفساد انشأ المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد وكلفه بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وبذلك تعززت الآليات المؤسساتية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهيئة قمعية متعددة الاختصاصات، وعليه سنتطرق إلى نشاط الديوان المركزي في قمع الفساد (المطلب الأول)، ثم مهام وتقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشاط الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في 26 أوت 2010 بموجب الأمر رقم 10-05،[1] وذلك في الباب الثالث مكرر غير انه أحال إلى التنظيم فيما يخص تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426،[2] والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209[3] لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول) ويليه تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، ثم تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته الذي أنشئ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 بدلا من ذلك أحيل هذا الأمر إلى التنظيم، يتضمن المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان وينظم كيفيات سيره في الفصل الأول منه لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه وبالإشارة إلى المواد 02 و03 و04 من هذا

[1] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010.

[2] المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2011.

[3] المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2014.

المرسوم يتبن أن الديوان هو آلية مؤسساتية تم إنشاؤها خصيصا لقمع الفساد، يتميز الديوان بجملة من الخصائص التي تميزه عن الهيئة وتساهم في تحديد دوره في مكافحة الفساد بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد.[1]

1-الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية:

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية تابعة للشرطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 11-426 بصريح العبارة: "**الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**" ومن هنا يتبين لنا بأن الديوان ليس مجرد سلطة إدارية بل هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء مهمته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبها إلى العدالة وغالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما الحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية.[2]

2-الديوان المركزي يتبع وزير العدل:

بالإضافة إلى ذلك يتبع الديوان وزير العدل حافظ الأختام وفقا للمادة 03 من المرسوم السابق ذكره التي نصت على: "**يوضع الديوان لدى وزير حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره**"، وهذا يجعله تابعا للسلطة التنفيذية مما يحد من استقلاليته ويعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري، على الرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية أثناء ممارسة مهامهم إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة ثانية، إلا أن هذا الإشراف غير كاف لتحقيق الاستقلالية الكاملة فاستقلاليته الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد بعيدا عن أي تأثير أخر.[3]

---

[1] وليد شريط وحنان مختاري: **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص ص 47، 48.

[2] جميلة فار، مرجع سابق، ص 468.

[3] عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى: **الديوان المركزي لقمع الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021، ص 596.

3-الديوان المركزي يفتقر للشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

علاوة على ذلك يفتقر الديوان إلى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ على الرغم من المهام الخطيرة التي يقوم بها مثل البحث والتحري عن جرائم الفساد، يعد المدير العام مسئولا عن ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية وهذا الأخير هو الذي يملك سلطة الصرف في هذا المجال بالمقابل يعتبر دور المدير العام ثانويا في صرف ميزانية الديوان، عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعكس عدم اعتراف السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز يعتبر الديوان جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ويخضع لأوامرها وتعليماتها وبالتالي يفتقد ضمان استقلاليته في مكافحة الفساد مما يجعله جهازا غير فعال.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

نجد أن المادة 06 من المرسوم 11-426 حددت تشكيلة الديوان، نبين التشكيلة فيما يلي:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

يقصد بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني هم الأفراد الذين يعملون في القوى الأمنية والمؤسسات العسكرية والذين يتمتعون بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الدرك الوطني، يشمل هؤلاء الأفراد ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، ويتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.[2]

2-ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد اخذ الموافقة من لجنة خاصة، أما

[1] هدى برابح، مرجع سابق، ص 384.

[2] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 275.

أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فيتمثلون في موظفو مصالح الشرطة، الذين لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية، وهناك أيضا سلك الحرس البلدي الذين يمارسون الشرطة القضائية بموجب المرسوم التنفيذي 96-265[1] المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي بممارسة الشرطة القضائية.[2]

3-أعوان عموميين ذوي كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد:

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتم تعزيز تشكيلة الديوان في الجزائر بأعوان عموميين ذوي كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد على الرغم من أن المشرع يشترط الكفاءة المؤكدة والضرورية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروطًا أو مواصفات أخرى لتعيينهم، مثل الجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، عمومًا يتم اختيار هؤلاء الأعوان من ذوي الخبرات والكفاءات والتخصص في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، وفقا للمادة 07 من المرسوم أعلاه يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يؤدون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم، وبالإضافة إلى رواتبهم من المؤسسة أو الإدارة الأصلية يستفيد هؤلاء المستخدمون من تعويضات إضافية من ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص.[3]

عند النظر إلى تشكيلة هذا الجهاز يظهر انه أداة قمعية وردعية نظرا لغالبية تشكيلة أعضاءه كما يتضح من أنه مصلحة خاصة للشرطة القضائية حيث يتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة

---

[1] المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1417 الموافق 03 أوت 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 1996.

[2] عبد الرزاق براهمي: **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2021، ص ص 180، 181.

[3] عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 507.

القضائية والموظفين الذين يعملون تحت تصرف الديوان، من خلال قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.[1]

الفرع الثالث: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد من المواد 10، إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر، وهو عموما يتشكل من المدير العام، الديوان، مديرية التحريات، مديرية الإدارة العامة،[2] وهو ما سنقف عليه تباعا:

1-المدير العام: يعين بمرسوم رئاسي استنادا إلى اقتراح وزير المالية، وينهى مهامه بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10[3] من المرسوم أعلاه،[4] ويعتبر الآمر الثانوي لميزانية الديوان بعد وزير المالية، ووفقا للمادة 14[5] من نفس المرسوم يتولى إعداد برنامج عمل الديوان وتنفيذه، ويعد النظام الداخلي للديوان، كما يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان ويقدمه لوزير المالية، بالإضافة إلى ذلك يعنى بإعداد ميزانية الديوان وتقديمها لوزير

---

[1] حميدية قوميري: **مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)**، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 195.

[2] رشيدة عيلام: **عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، ديسمبر 2021، ص ص 27، 28.

[3] نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها**".

[4] فاطمة عثماني ونبيل بورماني: **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، جوان 2018، ص288.

[5] نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:**

- **إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،**
- **إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،**
- **السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،**
- **تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،**
- **ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،**
- **إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير المكلف بالمالية**".

المالية ويشرف على سير الديوان وتنشيط هياكله وتطوير التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي كما يمارس السلطة السلمية على موظفي الديوان.[1]

2-الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 الفقرة 01[2] من المرسوم المذكور سابقا ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، طبقا للمادة 15[3] من نفس المرسوم أعلاه يختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته تحت سلطة المدير العام.[4]

3-مديرية التحريات: وفقا لمادة 16[5] من المرسوم تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد تنظم المديرية مديريات فرعية تتضمن في المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل تتألف من مكتب الخيرة التقنية، مكتب الوقائع والدراسات، مكتب الإحصائيات المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية تتألف من مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الإثبات القضائية، مكتب الإجراءات والإحالات، والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق وهي تتألف من مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب الحجزات.[6]

4-مديرية الإدارة العامة: أشارت المادة 11 من المرسوم أعلاه إلى هذه المديرية، وحسب المادة 17[7] من نفس المرسوم تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية

---

[1] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 277.

[2] نصت المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام**".

[3] نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته**".

[4] عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 508.

[5] نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد**".

[6] عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، مرجع سابق، ص 598.

[7] نصت المادة 17 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية**".

تتضمن هذه المديرية مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للموارد البشرية، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.[1]

ويلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يتم توفير التنظيم الكافي للديوان من خلال ضعف مركز المدير القانوني للديوان مما يحد من سلطاته وصلاحياته، وتقسيم الديوان إلى مديريتين فقط دون تدعيمه بالهياكل التنظيمية لأداء دوره بشكل كامل، وتقييد جميع وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية التحريات فقط مما يشكل عبء ثقيلا، ويعوق عن أداء دورها.

المطلب الثاني: مهام وتقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

بما أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعمل بآلية إدارية حديثة حيث يقوم بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد تحت إشراف النيابة العامة وعليه فهو يتمتع بصلاحيات واسعة، لذلك سنتناول في هذا المطلب مهام الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول)، وثم تقييم دوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

إن المهام التي يختص بها الديوان المركزي لقمع الفساد تتجسد في مهام أساسية وأخرى تكميلية، وذلك على الشكل التالي:

1-المهام الأساسية: بناء على النص المذكور في المادة 05[2] من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتعين على الديوان جمع كل معلومة التي تساهم في الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، وجمع الأدلة وإجراء بتحقيقات في قضايا الفساد وإحالة

[1] علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 373.

[2] نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:**

- **جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،**
- **جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة ،**
- **تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية**
- **اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ".**

المتورطين إلى الجهات القضائية المختصة،[1] وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان،[2] كما يجب تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحقيقات الجارية بما في ذلك الشرطة الجنائية الدولية، يظهر هنا الدور التكاملي بين السلطة العليا والديوان المركزي لقمع الفساد وهو ما يتضح من المادة 05 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 السالف الذكر، واقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة،[3] والشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان.[4]

2-المهام التكميلية: فان الديوان منوط بمهام أخرى وهي تكميلية حددها المرسوم 11-426 في المواد من 19 إلى 22 تتجسد أساسا في تلك المهام التي تدخل في نطاق اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، يخضعون للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02[5] من المرسوم أعلاه.[6]

---

[1] عبد الغاني بوجوراف: **هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2021، ص 236.

[2] عبد الحليم بن بادة: **الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل 06-01**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بغرداية، الجزائر، العدد 08، نوفمبر 2016، ص 32.

[3] رشيدة عيلام، مرجع سابق، ص 29.

[4] علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 375.

[5] نصت المادة 20 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي: "**ويؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى**".

[6] أحمد نوري، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

إذا كان الهدف من إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد هو مكافحة والقضاء عليه في جميع جوانبه، خصوصا في ظل الاهتمام الواسع من القانون والسياسات المتبعة لمكافحة الفساد، بدءا من صدور القانون رقم 06-01 وما تلاه من تشريعات في نفس السياق، إلا أن أداء الديوان المركزي لقمع الفساد يزال غير كاف ويعاني من النقائص، ويظهر ذلك القصور والنقص في النقاط التالية:

- يعاني الديوان من نقص في تطبيق مبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائفه؛ حيث يلاحظ أن الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد تميل إلى الطابع القمعي والردعي وأحيانا يكون هناك توجهات اقتراحية، وعند النظر في هياكل الديوان يظهر أن مديرية التحريات هي الجهة الوحيدة المكلفة بمكافحة الفساد، حيث تقتصر مهامها على البحث والتحقيق في جرائم الفساد دون باقي المهام الأخرى.[1]
- لم يتم تحديد مهام مديري الدراسات والمديرين، ونواب المديرين، ولا كيفية تعيينهم، إلا إذا كان ذلك بموجب مرسوم رئاسي لاحق يوضح كيفية تعيينهم والدور الذي يؤدونه.[2]
- على الرغم من الصلاحيات الخطيرة الموكلة للديوان يعاني من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن عدم اعتراف السلطة التنفيذية باستقلاليه يجعله مرتبطا لأوامرها وتعليماتها وهذا يجعل الديوان يبدو كمصلحة خارجية لوزارة العدل.[3]
- كان من المفترض أن يمد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للديوان أو غير التابعين، ليشمل جميع أرجاء الوطن هذا التمديد يهدف إلى ضمان مكافحة الفساد على مستوى البلاد.[4]

---

[1] جمال قرناش: **الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة**، مجلة صوت القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2022، ص 1163.

[2] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص ص 278، 279.

[3] بلال سعيدان، مرجع سابق، ص 228.

[4] نوال معيزة ومجيد شعباني: **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 366.

- تفتقر تقارير الديوان إلى الفاعلية والشفافية، حيث يلاحظ أن في القانون لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لهذا التقرير سواء في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة إعلامية أخرى متاحة.[1]

[1] جمال قرناش، مرجع سابق، ص ص 1164، 1165

المبحث الثالث: الجهات القضائية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

بتنوعه وأشكاله وصوره يلعب القضاء دورا حيويا في حياة الدول والحكومات، يحمي المجتمع من الفساد وجميع الآفات، يشمل القضاء مجموعة متنوعة من الأنواع بما في ذلك القضاء الدستوري والقانوني والمدني والجزائي العام والخاص، بالإضافة إلى الجوانب التأديبية والزجرية يعمل القضاء على تطبيق القوانين وتحقيق العدالة، ويسهم في تحقيق استقرار المجتمع وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات، لذلك سندرس في هذا المبحث عن دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد (المطلب الأول)، ثم تقييم دور هذه الجهات في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد

يشمل التنظيم القضائي في الجزائر مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية بشكل عام وتتعلق بالجهات القضائية المختلفة ودرجاتها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الجهات القضائية العادية بوجه عام (الفرع الأول)، وكذلك دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بوجه العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجهات القضائية العادية بوجه عام

للحديث عن دور الجهات القضائية العادية في مكافحة الفساد فإننا وجب علينا استعراض بعض المعلومات حول هذه الجهات على النحو التالي:

1- **المحاكم الابتدائية:** ترتكز على قاعدة الهرم القضائي، حيث تعد أول درجة قضائية يتم تقديم المنازعات إليها وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية، تعتبر المحاكم الابتدائية الجهات القضائية المختصة بالقانون العام، ولا يخرج من دائرة اختصاصها نوعيا سوى القضايا التي استثناها المشرع، فعلى سبيل المثال يحال أمر الفصل في المنازعات الإدارية إلى محاكم أخرى وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية،[1] هذا

[1] بوبشير محند امقران: **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 271، 272.

وتوجد في معظم الدوائر، ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محصورة وفقا لقانون التقسيم القضائي، هذا وتنقسم المحاكم الابتدائية إلى محاكم ذات اختصاص قضائي عادي، ومحاكم ذات اختصاص قضائي إداري، أما بالنسبة لأقسام المحكمة فتشمل جميع المحاكم الابتدائية سبعة أقسام رئيسية وهي القسم المادي، الأحوال الشخصية، الاجتماعي، التجاري، العقاري، الاستعجالي، الجزائي، وقسم الأحداث.[1]

2-**المجلس:** بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 16 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي،[2] تم برمجة 48 مجلسا قضائيا، وتوزيعها حسب التقسيم الإداري، ويحدد التقسيم القضائي الاختصاص الإقليمي لكل مجلس وهو مختلف عن الاختصاص الإداري الضيق يعتبر كل مجلس هيئة قضائية للاستئناف، حيث يفصل القضايا بشكل جماعي، كما يضم المجلس رئيسا ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة ومصلحة كتابة الضبط، وينقسم كل مجلس إلى عدة غرف تتفرع هذه الغرف إلى أقسام عند الاقتضاء، تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية للتحقيق من الدرجة الثانية، ولرئيس غرفة الاتهام يكون لديه صلاحية مراقبة نشاط غرف التحقيق والإشراف عليه كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة نشاطات ضباط الشرطة القضائية.[3]

3-**المحكمة العليا:** تعتبر المحكمة العليا هيئة قضائية رفيعة المستوى تتربع على قمة الهرم القضائي دورها يتمثل في الرقابة القضائية على أعمال المحاكم والمجالس القضائية مهمتها الأساسية تقتصر على التحقق من تطبيق القانون من قبل قاضي الموضوع دون النظر إلى التفاصيل الواقعية،[4] تأسست المحكمة العليا سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-218

---

[1] موسى بودهان و لعلى بوكميش: **دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الإفريقية، أدرار، المجلد 13، العدد 15، جوان 2018، ص 568.

[2] الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1417 الموافق 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1997.

[3] موسى بودهان و لعلى بوكميش، المرجع نفسه، ص ص 568، 569.

[4] عادل مستاري: **الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 124.

المعوض بالقانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها،[1] تتشكل المحكمة العليا من ثمان غرف متخصصة تشمل الغرف المدنية والعقارية والاجتماعية والجنائية والجنح والمخالفات والأحوال الشخصية والغرف التجارية والبحرية وغرفة العرائض، كما تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير.[2]

في النظام القانوني الجزائري يقوم القضاء العادي بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم وهذه الجرائم تشمل على الاعتداء على أموال الناس سواء كانت عامة أو خاصة، ينص القانون على العقوبات التي يمكن توقعها على المرتكبين لهذه الجرائم ويتعين على القاضي أن يحكم بالعقوبات المحددة قانونا دون الاعتماد على الظروف المخففة وبالتالي يلعب القضاء دورا علاجيا من خلال تنفيذ هذه العقوبات على المجرمين الذين يثبت تورطهم في هذه الجرائم ويؤثر العقوبة بشكل مباشر نفوس الأفراد والموظفين.[3]

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بوجه خاص

في ظل تطور الظاهرة الإجرامية والفساد وتنوع أشكالها ورغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد الجديدة التي تشكل خطرا على الاقتصاد والأمن الوطني، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 04-14،[4] من خلال هذا التعديل ظهرت فكرة إنشاء المحاكم ذات اختصاص محلي موسع، والتي تعرف أيضا بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إلا انه تم تضمينها بموجب المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[5] قد

[1] القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية، العدد 42، سنة 2011.

[2] موسى بودهان و لعلى بوكميش، مرجع سابق، ص569.

[3] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 343.

[4] قانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.

[5] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

كانت المحاولة الأولى لإنشاء هذه المحاكم في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005 حيث نصت المادة 24 منه على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، ومع ذلك تم فصل هذه المادة بموجب القانون الذي يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، وفي النهاية قام المشرع بموجب القانون 04-14 أعلاه بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-267، وقد كلف هذه المحاكم بمعالجة نوع محدد من جرائم الفساد الخطيرة والمعقدة، تختلف قواعد وإجراءات عمل هذه المحاكم عن تلك التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية، وقد تم تعزيز قدرات المحاكم من خلال أساليب التحري والتحقيق بهدف تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله مكافحة الجرائم الخطيرة بما في ذلك ظاهرة الفساد.[1]

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع جاءت خاصة لتعالج القضايا الجزائية الخطيرة والجسيمة مثل الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد بوجه شامل، ومما لاشك فيه أن جرائم الفساد التي تختص بها هذه الجهة، كثيرة ومتنوعة تفوق العشرين جريمة حسب المواد من 25 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم، دون احتساب جرائم الفساد التقليدية والجرائم المرتبطة بها وفقا لقانون العقوبات المعدل والمتمم.[2]

نصت المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه الجرائم المبينة هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كما يفرض على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أداء مهامهم وفقا

[1] نضيرة بوعزة: **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصرف بميلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص 184.

[2] موسى بودهان و لعلى بوكميش، مرجع سابق، ص 571، 572.

لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمتد اختصاصهم المحلي للتعامل مع جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها على كامل التراب الوطني.[1]

المطلب الثاني: أهم قضايا الفساد المعروضة على القضاء وتقييم دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد

بما أننا تطرقنا إلى دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد ورأينا أن لها دور مهم في مكافحة الجرائم الخطيرة للفساد، كان لابد من أن نعرض في هذا المطلب أهم قضايا الفساد التي عرضت على القضاء الجزائري (الفرع الأول)، ثم تقييم دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم قضايا الفساد المعروضة على القضاء الجزائري

عرفت المحاكم الجزائرية العديد من قضايا الفساد من أهمها:

1-قضية بنك الخليفة: هذه القضية تتعلق بالشخص الشهير عبد المؤمن رفيق خليفة 1966 رجل أعمال جزائري مؤسس مجموعة الخليفة ويشغل منصب المدير العام لبنك الخليفة اكتشفت هذه القضية في أواخر عام 2002 وهرب إلى بريطانيا تم تسليمه للسلطات الجزائرية في 25 ديسمبر 2013،[2] حيث تمت الصفقة مع شركة ايرباص الفرنسية، والتي كانت وراء كشف اكبر عملية نصب واحتيال، أظهر التحقيق الفرنسي أن الأموال المودعة في حساب الايرباص لم تكن للخليفة بموجب قانون مكافحة الإرهاب بل كانت في الأصل للمودعين تقدر هذه الأموال بحوالي مليار دولار أمريكي سنة 2007، وعرفت هذه القضية بفضيحة الخليفة، وتعد اكبر قضية فساد مالي في الجزائر، ووصفها الوزير الأول بعملية أو فضيحة القرن في النصب والاحتيال، ومع ذلك لا يزال ملف القضية عالقا ومتواجدا على

[1] جمال ادريسي: **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**، محاضرات ألقيت في جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 88.

[2] موسى بودهان: **دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد**، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2020، ص 100.

مستوى النيابة العامة للمحكمة العليا، وقد تناولت وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة هذه القضية منذ الإفصاح عنها إلى حد تحكيمها.[1]

2-**قضية سوناطراك:** تبرز من أكثر قضايا الفساد التي هزت الجزائر، انفجرت لأولى مرة سنة 2010، تتعلق القضية بوجود صفقات غير قانونية أبرمتها شركة النفط الجزائرية سوناطراك مع أربعة شركات أجنبية من بينها شركة ألمانية، وأخرى ايطالية، وبناء على نتائج التحقيقات قام المتهمون بإبرام صفقات مخالفة لأحكام القوانين وحصولهم على امتيازات غير مبررة للغير عن طريق الرشوة وتبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح وغسيل الأموال الحكومية،[2] هذا ويتم اتهام مجموعة كبيرة من السياسيين والمسئولين الجزائريين بهذه القضية، لاقت هذه القضية اهتماما وشعبية إعلامية واسعة من قبل الجزائريين وذلك لأنها تعد إحدى أولى قضايا فساد الدولة التي تنفجر علنا وتتعلق بأكثر القطاعات حيوية وتأثيرا على مستوى معيشة الشعب الجزائري.[3]

الفرع الثاني: تقييم دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد

على الرغم من الجهود الواضحة للقضاء الجزائري في مكافحته الفساد إلا أنه يزال غير كاف ويعاني من النقائص، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

- يجب التعامل مع مكافحة الفساد بجدية وشمولية فهي عملية مستمرة تشمل كل قطاعات الدولة، لا يجب أن يقتصر الأمر على الجانب الردعي بل يجب أن يكون مبنيا على الشفافية والتنسيق الفعال بين مختلف هيئات مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية.[4]
- يجب أن يكون لدينا آليات فاعلية للوقاية من الفساد وأن نرفع مستوى التنسيق بين مختلف الهيئات ومصالح مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية في إطار برنامج الجمهورية المزكي

[1] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 346.

[2] مراد محبوب وعبد اللطيف باري: **إنفاق المال العام في الجزائر بين متطلبات التدبير ومحاذير التبذير**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 528.

[3] موسى بودهان، مرجع سابق، ص 99.

[4] موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 411.

من طرف الشعب ومخطط عمل الحكومة المصادق عليه من قبل البرلمان، وعلى الجهات القضائية ألا تكتفي بالكم مثل الفصل في 3405 قضية تتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والفساد بصفة عامة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 على حساب الكيف، بل يجب أن تنشط أكثر فإلى جانب ضرورة تحريك الدعوى العمومية في جميع قضايا الفساد بشتى أنواعه من قبل نيابة الجمهورية.[1]

- يجب أن يكون لدينا نهج قوي في محاكمة قضايا الفساد، وأن يتم التحقيق في كل الوقائع المتعلقة بجرائم الفساد بشكل صارم الذي يستوجبه القانون في مثل هذه الجرائم الخطيرة على الاقتصاد أو المجتمع أو الدولة.[2]
- ويجب أن نعزز الترتيبات القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بالشفافية والنزاهة في ميادين الحياة العامة وتلك المتعلقة بتنافي المصالح، وعلى القضاة أن يكونوا ملاذ المظلومين فالإصلاحات التي بادر بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سمحت لجهاز القضاء بالتعامل بجدية مع مختلف الجرائم خصوصا المتعلقة منها بالفساد والمستهدفة للاقتصاد الوطني والتي تهدف إلى الإضرار به باستغلال المال العام.[3]

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص 411.

[2] المرجع نفسه، ص 411.

[3] المرجع نفسه، ص ص 411، 412.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل المعنون بالهيئات والجهات المتخصصة في مكافحة والوقاية من الفساد في الجزائر أن المشرع الجزائري بهدف الحد من الفساد ومكافحته أنشأ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتشكل السلطة العليا من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من المهام والصلاحيات تتميز هذه المهام بأنها تدابير وقائية تهدف إلى التحكم في سياسة الوقاية من الفساد يتسم عليها الطابع الاستشاري والإداري، وعلى الرغم من هذا فيمكن العثور على بعض النقائص الموضوعية التي تؤثر في فاعلية عمل هذا الجهاز الحساس في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولمكافحة الفساد أيضا تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى أعوان عموميين ذوي كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد، وبما أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعمل بآلية إدارية حديثة حيث يقوم بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد تحت إشراف النيابة العامة وعليه فهو يتمتع بصلاحيات واسعة إلا أن أداء الديوان المركزي لقمع الفساد يزال غير كاف ويعاني من النقائص.

بالإضافة إلى الآليات السابقة تطرقنا خلال هذا الفصل إلى القضاء الذي يلعب دورا حيويا في حياة الدول ويحمي المجتمع من جميع الآفات عامة والفساد خاصة، فيقوم القضاء بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون وهذه الجرائم تشمل على الاعتداء على أموال الناس سواء كانت عامة أو خاصة، ويلعب القضاء دورا علاجيا من خلال تنفيذ هذه العقوبات على المجرمين الذين يثبت تورطهم في الفساد

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر توصلنا إلى إن هذا الموضوع يعتبر من أهم المسائل المتعلقة بالمجتمع بشكل عام والذي يحتاج كل فرد إلى معرفته والاطلاع عليها، حيث وضع المشرع الجزائري بعض القوانين والتنظيمات المختلفة في محاولة لمكافحة الفساد والوقاية منه والتصدي له باعتبار هذه الظاهرة من بين اخطر الظواهر التي تعيق التنمية والتقدم والازدهار في كل المجالات، فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

- **النتائج:**

1. تَعرف ظاهرة الفساد انتشار واسع في كل دول العالم فهي ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة، تتعدد سلوكيات وأفعال هذه الظاهرة لهذا جعل منها مفهوما لا يمكن حصره بالنظر إلى تطورات التي تشهدها المجتمعات في الوقت الحاضر.
2. الفساد ظاهرة لا تقتصر على فترة تاريخية معينة أو دولة محددة حيث يتجسد بأشكال متعددة تتغير مع القدرات التاريخية وتتنوع مع تنوع الأمم، وبناء على ذلك يعرف الفساد بأنه سلوك منحرف يرتبط بمصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.
3. بسبب تعدد أوجه ظاهرة الفساد وإمكانية وجودها على مستوى مختلف جوانب ومجالات الحياة وكذلك اختلاف وجهات نظر العلماء والفقهاء والسياسيين والقانونيين لتعدد أساليب الظاهرة وأشكالها، يصعب تحديد تعريف واضح ودقيق لهذه الآفة الخطيرة.
4. لم يحاول المشرع الجزائري الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف الفساد، فهو تناول الجرائم المشكلة للفساد بشكل منفصل.
5. تلعب العوامل الاجتماعية والثقافية دورا كبيرا في انتشار مختلف أشكال الفساد، عادة ترتبط هذه العوامل بالقيم والعادات والأعراف بالإضافة إلى العلاقات والشخصية والمصلحة، وتشمل أيضا الجوانب الدينية.

6. الفساد ظاهرة معقدة ومتعددة الأشكال تتنوع بشكل واضح بين المجتمعات المختلفة، حتى داخل نفس المجتمع، يتميز الفساد بتعدد أنماطه واختلاف مضمونه وفقًا للمنظور أو الجهة التي ينظر إليها.
7. الفساد ظاهرة تعرقل أهداف التنمية والتطور وتؤثر على كل جوانب المجتمع والقضاء عليها يساهم في تكوين دولة متطورة وناجحة.
8. ظاهرة الفساد تصل لأرقام مخيفة ومقلقة إلى حد بعيد سواء في الدول العربية عامة والجزائر خاصة.
9. بهدف الوقاية من الفساد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحته ورفض جميع الأعمال والجرائم المتعلقة به، تبنى المشرع الجزائري آليات وتم تكليفها بمهمة الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته.
10. من الآليات المؤسساتية التي استحدثها الجزائر لمحاربة الفساد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد؛ حيث أنشأهم بهدف تعزيز الشفافية والاستقلالية والقمعية في للوقاية ومكافحة الفساد.
11. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر هي جهة مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، وتتمتع بصلاحيات واسعة ومنحها حرية ممارستهم بكل استقلالية وموضوعية أما الديوان المركزي فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء مهمته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.
12. رغم مبادرة الجزائر بإنشاء السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي والتي تمثل دعما لجهود محاربة الفساد إلا انه يمكن العثور على العديد من النقائص الموضوعية التي تؤثر في فاعلية هذه المؤسسات الحساسة في إطار الوقاية من الفساد.
13. يلعب القضاء دورا علاجيا في مكافحة الفساد من خلال تنفيذ عقوبات على المجرمين الذين يثبت تورطهم في هذه الجرائم التي ترتبط بالفساد.

- **الاقتراحات:**

1. يجب العمل على المستوى الوطني لوضع تعريف شامل للفساد يشمل جميع أنواعه بهدف فهم هذه الظاهرة بشكل جيد وتحديد ما يعتبر فسادا وما لا يعتبر وذلك لتيسير تحديد الجرائم ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة للمرتكبين.
2. ينبغي إحياء الوازع الديني والضمير والقيم الأخلاقية سواء بين أفراد المجتمع العامة أو بين المسئولين والشخصيات البارزة في البلاد.
3. يجب منح السلطة والشفافية للهيئات المكلفة بمحاربة الفساد في جميع أشكاله وجعلها أكثر فعالية في دورها الرادع.
4. ينبغي إعادة النظر في القوانين الموجهة لمكافحة الفساد وإجراء التعديلات اللازمة عليها بشكل منتظم نظرا لتطور ظاهرة الفساد وتعدد أساليبها لذا يتطلب بذل جهود أكبر في محاربتها.
5. ينبغي محاولة تحسين النظام القضائي والعدالة من خلال إنشاء هيئة قضائية نزيهة وقوية قادرة على استعادة الحقوق ورفع الظلم الذي يحدث نتيجة للفساد.

وختاما نجد أن فعالية الآليات المؤسساتية للحد من الفساد في الجزائر لا تزال محدودة رغم وجود هيئات ومحاكم متخصصة وتشريعات مناهضة للفساد، ويتطلب الأمر المزيد من الجهود لتطبيق هذه الآليات بشكل أكثر صرامة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **النصوص القانونية**

أ- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية، العدد 42، سنة 2011.

ب- القوانين العادية:

1. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.
2. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.
4. القانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 2022.

ت- الأوامر:

1. الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1417 الموافق 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1997.
2. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010.

ث- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2006.
2. المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2011.
3. المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق 07 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 2012.
4. المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2014.
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015.
6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1417 الموافق 03 أوت 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 1996.

ثانيا: المراجع

1.باللغة العربية:

- **الكتب**

1.أحمد محمود نهار أبو سويلم: **مكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.

2.عصام عبد الفتاح مطر: **الفساد الإداري ماهيته وأسبابه ومظاهره (الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

3.علي شتا السيد: **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.

4.محمد المدني بوساق: **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5.محمود محمد معابرة: **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6.مصطفى يوسف كافي: **جرائم الفساد وغسيل الأموال والسياحة والإرهاب الالكتروني والمعلوماتية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

7.نبيل صقر: **الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

8.هاشم الشمري وإيثار الفتلي: **الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9.بوبشير محند امقران: **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

10.سليمان عبد المنعم: **القسم الخاص من قانون العقوبات**، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2003.

- **الأطروحات والرسائل**

أ- أطروحات الدكتوراه:

1.أحمد نوري: **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر 2022.

2.بلال سعيدان: **آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2018.

3.سارة سلطاني: **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019.

4.صليحة بوجادي: **آليات مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2018.

5.عبد الرزاق براهمي: **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2021.

6.عبد العالي حاحة: **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

7.علي بدر الدين الحاج: **جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8.لويزة نجار: **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

9.موسى بودهان: **دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد**، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2020.

10.نوال سايح: **آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

11.وهيبة عيساوي: **تأثير الثقافة التنظيمية على الفساد الإداري بالإدارة المحلية دراسة حالة بلديات ولاية بشار**، أطروحة دكتوراه في تخصص حوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017.

ب- رسائل الماجستير:

1. أرزقي تبري: **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة**، رسالة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.

2. باديس بوسعيود: **مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، 2015.

3. خديجة عميور: **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

- **المقالات**

1.أحمد زاوي وحبيبية لوهاني: **الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والأفاق جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020.

2.أحمد بوراوي وشهرزاد دراجي: **معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2023، ص ص 144، 145.

3.جمال بوزيان رحماني: **الفساد: أنماطه وأسبابه وآثاره على مجالات التنمية الاقتصادية**، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021.

4.جمال قرناش: **الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة**، مجلة صوت القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2022.

5.جميلة فار: **واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، مارس 2016.

6.جميلة قدودو وبودالية بوراس: **أثر الفساد على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2003-2019)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مخبر البحث لجامعة غرداية ، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022.

7.حميدية قوميري: **مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)**، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

8.خليفة مراد: **آثار الفساد –مقاربات متعددة–**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، مارس 2023.

9.رابح نهانلي وزهرة واعر: **جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021.

10.رشيدة عيلام: **عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، ديسمبر 2021.

11.رقية بوطويل: **الفساد المالي والإداري "آليات ومؤسسات محاربته في الجزائر"**، مجلة الأداء، مخبر رأس المال البشري والأداء، جامعة الجزائر، المجلد 02، العدد 03، جوان 2021.

12.سارة بوسعيود وعقون شراف: **واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مخبر رأس المال البشري والأداء، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018.

13.سارة مهناوي ولينده بومحراث: **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مخبر البحث في الدراسات الشرعية، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021.

14.سليم بلحاج: **مكافحة الفساد في الجزائر: بين متطلبات الواقع ومتطلبات المستقبل**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، ماي 2023، ص 207.

15.صفية بوزار: **معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه**، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي لتيبازة، الجزائر، المجلد 01، العدد 13، فيفري 2015.

16.عادل مستاري: **الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016.

17.عبد الحليم بن بادة: **الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل 06-01**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بغرداية، الجزائر، العدد 08، نوفمبر 2016.

18.عبد الرؤوف دبابيش وأسماء قطاف: **ظاهرة الفساد في الدول المغاربية دراسة في أهم: الأسباب، المظاهر، الانعكاسات**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، مارس 2016.

19.عبد الغاني بوجوراف: **هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2021.

20.عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى: **الديوان المركزي لقمع الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021.

21.عثمان تالوتي: **الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 03، أوت 2021.

22.عماد بوروح وبلقاسم بوقرة: **الفساد الإداري (أنواعه، أسبابه ومظاهره)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 01، العدد 38، جوان 2018.

23.فاتح النور رحموني وليلى مداني: **ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2021.

24.فاتح بوخالفة: **أثار الفساد على اقتصاد الدول وتهديد الأمن الإنساني فيها**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2021.

25.فاطمة عثماني ونبيل بورماني: **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، جوان 2018.

26.كمال قاضي: **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018.

27.لبنى سعيدي وعلي مكيد: أثر **الفساد على النمو الاقتصادي في دول شمال إفريقيا للفترة (2003-2019)**، مجلة الإبداع، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جوان 2022.

28.محمد الأمين البشرى: **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2007.

29.محمد عبد المحسن محمد بن طريف: **طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق دامعة عين شمس، المجلد 59، العدد 02، جويلية 2017.

30.مراد محبوب وعبد اللطيف باريك **إنفاق المال العام في الجزائر بين متطلبات التدبير ومحاذير التبذير**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018.

31.مريم مالكي وعمر كعيبوش: **أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية -قراءة في واقع التجربة الماليزية في مجال مكافحة الفساد والدروس المستفادة لدول المنطقة-**، مجلة دفاتر المتوسط، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، مارس 2019.

32.موسى بودهان و لعلى بوكميش: **دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الإفريقية، أدرار، المجلد 13، العدد 15، جوان 2018.

33.ناجي بن حسين: **الفساد: أسبابه، أثاره واستراتيجيات مكافحته إشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، قسنطينة، المجلد 04، العدد 04، نوفمبر 2006.

34.نسيمة شيخ: **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة ، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2021.

35.نضيرة بوعزة: **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصرف بميلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021.

36.نوال معيزة ومجيد شعباني: **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2021.

37.نورة هارون: **عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، اكتوبر 2020.

38.هاشمي بوجعدار: **الفساد، صوره، مخاطره وآليات مكافحته**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة جامعة الإخوة منتوري 01 قسنطينة، الجزائر، المجلد 29، العدد 49، جوان 2018.

39.هدى برابح: **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023.

40.هشام عبد الكريم و مسعود شوية: **المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني إستراتيجية جديدة**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

41.وليد شريط وحنان مختاري: **الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.

42.يوسف بلمهدي: **مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الثقافة الإسلامية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 16، أكتوبر 2020.

- **محاضرات:**

1- جمال ادريسي: **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**، محاضرات ألقيت في جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.

2.باللغة الأجنبية:

1. Doulate Serouri Benaouda : **Corruption And Contract Validity: The Role Of Civil Law And International Instruments**, Journal of legal and economic research, University Ibn Khaldon, Tiaret, Volume 06, N 02, 2023.
2. Mohamed Lamine Benkaidali : **The Administrative Corruption From The Causes Of Spread To The Mechanism Of Prevention And Combatting**, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, University of Boumerdes, Volume 61, N 01, March 2024.
3. Rachid Zouaiim: **Les autorités administrative indépendant et la régulation économique**, Revue Idara. Université université mouloud mammeri, tizi ouzou , 14, N 28, Décembre 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان.	
الإهداء .	
مقدمة.	أ-هـ
الفصل الأول: الأساس النظري لظاهرة الفساد	
تمهيد.	7
المبحث الأول: ماهية الفساد وأسبابه	8
المطلب الأول: تعريف الفساد	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد	8
أولا: معنى الفساد في اللغة العربية	8
ثانيا: معنى الفساد في اللغات الأجنبية	9
1-الفساد في اللغة الفرنسية	9
2-الفساد في اللغة الانجليزية	9
الفرع الثاني: التعريف الشرعي للفساد	10
1-الفساد في الشريعة الإسلامية	10
2-الفساد في السنة النبوية	11
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للفساد	12
1-تعريف الفساد من المنظور الاقتصادي	12
2-تعريف الفساد من المنظور الاجتماعي	12
3-تعريف الفساد من المنظور الإداري	13
4-تعريف الفساد من المنظور القانوني	13
الفرع الرابع: تعريف المنظمات والهيئات الدولية للفساد	14
1-تعريف البنك الدولي للفساد	14

2-تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد	14
3-تعريف صندوق النقد الدولي للفساد	15
4-تعريف الانتربول للفساد	15
5-تعريف الاتحاد الإفريقي للفساد	15
6-تعريف مجلس أوروبا للفساد	16
7-تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد	16
الفرع الخامس: التعريف التشريعي للفساد	17
1-تعريف الفساد في القانون الفرنسي	17
2-تعريف الفساد في القانون الأردني	17
3-تعريف الفساد في القانون المصري	18
4-تعريف الفساد في القانون الجزائري	18
المطلب الثاني: أسباب الفساد	19
الفرع الأول: الأسباب السياسية	19
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	20
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية والثقافية	20
الفرع الرابع: الأسباب الإدارية	21
الفرع الخامس: الأسباب القانونية والقضائية	21
المبحث الثاني: أنواع الفساد وآثاره	22
المطلب الأول: أنواع الفساد	22
الفرع الأول: فساد حسب المجال	22
1-الفساد القانوني والقضائي	22
2-الفساد السياسي	23
3-الفساد الاقتصادي والمالي والتجاري	23
4-الفساد الاجتماعي والثقافي	24

5-الفساد الإداري	24
6-الفساد الأخلاقي	25
الفرع الثاني: فساد حسب درجة التنظيم	25
1-الفساد المنظم	25
2-الفساد العشوائي	26
3-الفساد الشامل	26
الفرع الثالث: فساد حسب الانتماء	26
1-فساد القطاع العام	26
2-فساد القطاع الخاص	26
الفرع الرابع: فساد حسب انتشاره	27
1-الفساد الدولي	27
2-الفساد المحلي	27
الفرع الخامس: فساد حسب الحجم	27
1-الفساد الكبير	27
2-الفساد الصغير	28
المطلب الثاني: آثار الفساد	28
الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد	28
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد	29
الفرع الثالث: الآثار الإدارية للفساد	29
الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية والثقافية للفساد	29
خلاصة الفصل.	31
الفصل الثاني: الهيئات والجهات المتخصصة في مكافحة الفساد في الجزائر	
تمهيد.	33
المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	34

المطلب الأول: النظام القانوني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	34
الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	34
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	36
1-تندرج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن السلطات الإدارية المستقلة	36
2-تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي	37
3-تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الطابع الدستوري	38
الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	38
1-رئيس السلطة العليا	39
2-مجلس السلطة العليا	40
المطلب الثاني: مهام وتقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	41
الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	41
1-المهام ذات الطابع الاستشاري والتحسيسي	41
2-المهام ذات الطابع الوقائي والإداري	43
الفرع الثاني: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	44
المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	46
المطلب الأول: نشاط الديوان المركزي لقمع الفساد	46
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	46
1-الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية	47

2-الديوان المركزي يتبع وزير العدل	47
3-الديوان المركزي يفتقر للشخصية المعنوية والاستقلال المالي	48
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	48
1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني	48
2-ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية	48
3-أعوان عموميين ذوي كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد	49
الفرع الثالث: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	50
1-المدير العام	50
2-الديوان	51
3-مديرية التحريات	51
4-مديرية الإدارة العامة	51
المطلب الثاني: مهام وتقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد	52
الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	52
1-المهام الأساسية	52
2-المهام التكميلية	53
الفرع الثاني: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد	54
المبحث الثالث: الجهات القضائية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري	56
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد	56
الفرع الأول: دور الجهات القضائية العادية بوجه عام	56
1-المحاكم الابتدائية	56
2-المجلس	57
3-المحكمة العليا	57
الفرع الثاني: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بوجه خاص	58
المطلب الثاني: أهم قضايا الفساد المعروضة على القضاء الجزائري وتقييم دور	60

فهرس المحتويات

الجهات القضائية في مكافحة الفساد	
الفرع الأول: أهم قضايا الفساد المعروضة على القضاء الجزائري	60
1-قضية بنك الخليفة	60
2-قضية سوناطراك	61
الفرع الثاني: تقييم دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد	61
خلاصة الفصل.	63
خاتمة.	65
قائمة المصادر والمراجع.	69
الفهرس.	
الملخص.	

الملخص

نتناول في هذه الدراسة ظاهرة في منتشرة جدا في المجتمع وهي ظاهرة الفساد، يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية ولا تقتصر على مجتمع معين أو فترة زمنية محددة، قد يكون الفساد موجودا في المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، ومن بين الدول التي تشهد انتشارا كبيرا للفساد نجد الجزائر وعلى كل الأصعدة؛ لذلك تبذل الجزائر جهودا كبيرة لمكافحة هذه الآفة الخطيرة؛ لهذا الغرض اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة هذه الظاهرة، فكان لزاما علينا التطرق لهذه الهيئات والجهات التي جاءت للوقاية والحد من الفساد وتقييمها.

Abstract

In this study, we address the most significant phenomenon in society, which is corruption. Corruption is a global phenomenon that transcends national boundaries and is not limited to a specific community or a defined period of time. It can exist in both advanced and underdeveloped societies. Among the countries witnessing significant spread of corruption, we find Algeria, across all domains. Therefore, Algeria has exerted substantial efforts to combat this serious menace. For this purpose, the Algerian legislator has adopted a set of legal and institutional mechanisms to fight against this phenomenon. It is essential for us to delve into these bodies and institutions that have been established for prevention, containment, and evaluation of corruption.